حسن متاض
۱۴/۱۲/۸۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۷۰۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ... محرر الاقلیدس المحقق
مؤلف ... قطب الدین رازی
مترجم ...
شمارهٔ قفسه ... ۱۸۷۰۱
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۸۶۶
خطی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی | ۱۸۷۰۱

۱۸۷۰۱
۲۰۹۸۶۶

٤١٧

هذا کتاب تحریر

شرح القواعد المنطقیة فی شرح رسالة الشمسیة

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی رد تنظم بنیان البیان بازهر زهر تنتشر فی ارجاء الاذهان
صدع اطلق الموجودات بایات وجوب وجوده وسکر منع اعراق المخلوقات فی خمار افتقاره
وجوده تلألأ کاشف ظلم التعالی انوار حکمته الباهرة واستنار علی صفحات الایام آثار
سلطنته القاهرة نحمده علی ما اولینا من الآثار فرت ریاضها ونشکره علی
ما اعطانا من نعماء اثرت حیاضها ونسئله ان یفیض علینا من نمائه اعتاد
ونوفقنا للعروج الی معارج عنایته وان یحشرنا مع سلفنا الصالحین فی زمرة الزیارات
بافضل الصلوات آله المنتخبین ومحمد المنتخب باکمل التحیات وبعد فقد طلب
بعض المشتغلین علی المتردین الی ان اشرح لهم رسالة الشمسیة وابین
فیه القواعد المنطقیة علما منهم بانهم سالوا عریفا ماهرا واستفطروا
سحابا هامرا وطلبوا دلیلا وافیا فوقا منهم بعد وقوم واستوفی الامر فرضهم الی
یومنا هذا علم بان العلم فی هذا العصر قد خبت ناره وزلت انصاره الی
الاشتغال بالقواعد المستولی علی اکثر الطبائع واختلاف الاحوال قد تبین الی
بیانه الآن فحلا ان ندستمطلا وتسویفا ارتاد واحتاط وتسویفا فلم اجد
بدا من اسعافهم بما ارتجوا وانیالهم الی غایة ما املوا فوجهت رکاب
النظر الی مقصد مسائلها وشرحها شرحا کشف الاصداف عن وجوه

۴۱۷

۱۸۷۰۱
۲۰۹۸۶۶

هذا كتاب تحرير

شرح القواعد المنطقية في شرح رسالة الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نظم ببنان البيان جواهر تنتشر في اذان الملاء
صنع اطلق الوجودات بآيات وجوب وجوده وسكر منع اعراق الخلوق في خمار
وجوده تلألأ كواكب نظم الممكنات انوار حكمته الباهرة واستنار على صحائف الايام آثار
سلطنة القاهرة نخذ على ما اولينا من الآثار ضرب وباضها وتشكر على
ما اغدقنا من نعماء اتوعت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من تلك الاقداح
ونوفقنا للمرور الى مصارع غنائمه وان يحشرنا في سلك عباده
بافضل الصلوات آله النبيين ومحمد المنتخبين بأكمل التحيات وبعد فقد طلب
بعض المشتغلين علم المنطق من الحان اشرح لهم رسالة الشمسية وابين
فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سالوا عن فقير ماهر واستفطروا
عن يوم اعلم بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وزلت انصاره الى
الاشتغال بما قد استولى على سلطنة واضمحل لها حال قد تبين آية
بيانه الآن كلا ان تستعطا ولتسويفا ازداد واحتاشا وتسويفا فلم اجد
بدا من اسعافهم بما ابتغوا واتيانهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب
النظر الى مقاصد مسائلها وشرحها شرحا كشف الاصداف عن وجوه

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب محرر القواعد المنطقیه
مؤلف قطب الدین رازی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۷۰۱
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۸۶۶
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۷۰۱

وتأييد فوايدها وانا الدالي على معاقد قواعدها ونفحت البهاء من كمامات
الترليفة والنكات اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات
رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة يعجب بتمامها
الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح رسالة التصديقية
وخدمت به عالم الحضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة
الانسية وجعل بحيث يتصاعد بتصاعد رتبة رتب الدنيا والدين
ويتطأطأ لدوله سراة فتى ولته رقاب الملوك والسلاطين وهو الخديوم
الاعظم ودستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سياق
الغايات في شانصبايات السعادة السابع في اشاعة العدل اقصع النهايات
فالطوية ديوان الوزراة عين اعيان الحماة اللاعج من عزمته الغراء لواعج الحماة
الابدية الفائح من محتد العلياء بدايع عناية السرمدية محمد قوايد الله
الوبابية مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي بعنان الجلال رايات
اقباله التالي لسان الاقبال ايات جلالته ظل الله في عباده على الافاضل والعالمين
شرف الحق والدولة والدين رشيدا لاسلام ومرشد المتعلمين سمو الرتبة
من عمم شرفا لانه شرف دين احمد ي بمحمد ان الامانة باهت اذ بدت ومحمد
لما احق منه بمحمد لان العلم اعدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم من ايام
تربيته غالية واياديه على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهي
التي عم اهل الوفاق بانضد العدل والانصاف وخص من بينهم خواص متواليد و
فضايل من عرصتنا هي قد رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لابواب الدين مناصب

وخص لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جناب رفعته
بضايع العلوم من كل مرمى بحق ووصل تلقاء بعلائه مدن مطابا
الهمال من كل فج عمق اللهم كما ايدت لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت
خلقك لنظم مصالح خلقك فنورك من قال امين الى يوم الدين فان هذا
دعاء يشمل البشر ان وقع في حق القول فهو في غاية المقصود وفاقة الامل
والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطأ والاضطراب انه ولي
التوفيق وعليه ازمة التحقيق قال ورتبته على
مقدمة وثلاث مقدمات وخاتمة معتمدا بجمل التوفيق من واهب
العقل ومتوكلا على جوده الفيض الجزيل والعدل انه خير موفق و
معين اما المقدمة ففيه بحثان الاول في مباديه والثاني في مسايله المنطق و
بيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه العلم اما تصور
وهو حصول صورة الشيء في العقل والتصور معرف وهو سابق على
اصل الحاجة اليه والتصديق معرف بقول الارسام مرتب على
مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي مباديه المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه وقال الملا والمقالة الثالث فاولها
والتصور في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واحواله
والخاتمة في مواد الاقيسة واجزاء العلوم واغاليطها

كتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
مجلد
۷۰۱

لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى
او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصود بالذات
وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخ
اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهي
المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف الشروع عليه في العلم فوجب توقف
الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لولم

اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لولم يتصور اولا ذلك العلم
طلبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول
المطلق وايضا فلان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد
بوجه ما فهو كذا لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فالمقدمة
المقصود بيان ان اي اقسام العلم في مفتتح الكلام وان اراد تصوره برسمه
فلانا نمنع انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم
ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فانا وان كنا لا بد من
تصوره بوجه ما لكن لا يلزم منه ان يكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم
برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا الى ان كل مسئلة تعرض عليه يعلم
من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق ولم يشاهده لكن سمع اما به
على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فانه لو لم يعلم غاية الطريق والغرض
منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم يجب بتمايز الموضوع
لان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن
افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه

يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما
كان لهذا موضوع ولذلك الموضوع اجزاء صار علما على حدة متميزا عن غيره لكل
واحد منها عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في اول العلم ان موضوع اي شيء
هو لم يتبين العلم المطلوب منه ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان ايراد الحد
ينساق الى معرفة بعض اجزاء ذلك الحد وصدر البحث بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق ليتوفق بيان الحاجة عليه فقال العلم اما تصور
فقط اي تصور لا حكم معه ويقابله التصور الساذج كتصورنا الانسان من حكم
عليه بنفي او اثبات واما تصور مع حكم ويقابله الحجج تصديق كما اذا تصورنا الانسان
وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء
العقل فليس منه تصور الانسان الا الذي هو حاصل منه في العقل بهذا
الانسان عن غيره عند العقل كما ثبت صورة الشيء في المرآت لا الانسان الذي
يثبت بهذا الامثل المحسوس فالنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله
وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور
التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر اما ان احدهما التصور
الحق لانه اما ان يتد اذ لا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالفصل

وانما التصور فقط الذي هو التصور الساذج دون ذلك الصنف اما ان يعود
الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق
حصول صورة الشيء في العقل على تصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا
للتصور فقط لم يكن ما تعاطاه تحرزا عنه فتعين ان يعود الصنف الى مطلق
التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له
وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط بنبها على ان التصور كما يطلق على ما ذكر
يطلق المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما ذكر
العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اثبات امر امر في
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان او نفينا نسبة الكتابة
الى الانسان وهو الايجاب او نفينا نسبة بثوت الكتابة عنه وهو السلب فالانسان
فيهما ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة بثوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة اولا ووقوعها فاد راك الانسان هو تصور المحكوم عليه
والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به
والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة بثوت الكتابة اليه تصور النسبة

الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم بها
كمن تشكك في النسبة او توهمها او توهمها وان اشتركت
في النسبة او توهمها
تحصيل الحكم وعند بعض المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها
من افعال النفس فالمتكون ادركا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا قلنا
ان الحكم ادراك يكون المتصدق به مجموع التصورات الاربعة فتصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والمتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس ادراكا
يكون المتصدق به مجموع التصورات الثلاثة والحكم هنا على راي الامام وامام على راي
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان المتصدق بسيط على مذهب
وتركيب على راي الامام وثانيها ان متعلق الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على
قوام وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس المتصدق على زعمهم وهو
زعم واعلم ان المشهور بين القوم ان العلم اما متصور واما متصدق به
عدلوا عنه الى المتصور بالسارج والى المتصدق به وصاب العدول عنه ورود
الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان
احد الامرين يلازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون

قسم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن المتصور مع الحكم والمتصور
مع الحكم قسم من المتصور وقد جعل في المقسم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء
قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم فقط فيكون قسيما للعلم وقد جعل
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس المتصور فيكون قسم الشيء قسما منه وهو
الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق المتصور والمتصدق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى المتصور السارج والى المتصدق كما فعل المصنف فلا
يرد عليه شيء اما حتما ان المتصدق عبارة عن المتصور مع الحكم وقوله المتصور مع الحكم قسم من
المتصور قلنا ان ادعيتم به انه قسم من المتصور السارج المقابل للتصديق فظاهر انه
ليس كذلك وان ادعيتم به انه قسم من مطلق المتصور فسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق
المتصور بل المتصور السارج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني ان المراد
بالمتصور اما المحض الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني بالمحض الذهني
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان المحض الذهني مطلقا نفس العلم
وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار المتصور في التصديق لان عدم الحكم
لا يكون معتبرا في التصور فلو كان المتصور معتبرا في التصديق كان عدم الحكم
معتبرا فيه والحكم معتبرا فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وان يتبع

المتصور
والحكم قسيما ٢

وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا وهو العلم والتصور اما ان يعتبر فيه عدم
اي الحكم ويقال له التصديق بعدم الحكم ويقابله المتصور الساذج او لا يعتبر فيه شئ وهو
مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشئ والجزء التصديقي هو التصور لا بشئ
او جزؤه وهو التصور كما نبه عليه فلا يلزم اتحاد وليس الكل من كل منهما بديهيا

العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على كسب ونظر كتصور الحرارة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فانا
هذا المتصور ليس كل واحد من المتصور والمتصديق به بديهيا فانه
لو كان جميع المتصورات والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء كسبيا
لنا وهذا باطل وبيانه ظاهر اذ ان يكون الشئ بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي
وان لم يتوقف حصوله على حصوله تكرر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على
شئ اخر من توجه العقل اليه او الحدس والاحساس او غير ذلك فالحاصل

ذلك الشئ الموقوف عليه لو حصل البديهي فالبداهة لا تلزم الحصول والصواب
ان يقال لو كان كل المتصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شئ من الاشياء الى
كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر
ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشئ
على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف أ على ب وب على ا او بمراتب كما يتوقف أ
على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم
مثله واما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بد
ان يكون حصوله بطريق اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله
بطريق اخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل
او ينتهي فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق
لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل ولا كتساب اما بطريق
الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف
حصول أ على حصول ب وحصول ب على حصول ا وحصول ا على حصول ب
كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب بالشئ الواحد

تحصيل ٣٣

اوينبه الاشئ اى ع

التصور ٣

ولا نظريا الشياء ولا نظريا
والا لدارا او تسلسل
ش

على شئ غايتها كما ذلك الشئ فيكون ذلك الشئ مطلوبا حاصلا قبل حصوله وهو باطل
التسلسل فلان حصول العلم النظري يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار
ما لا نهاية له ممتنع والموقوف على الممتنع ممتنع فان قلت لم لا يجوز ان يقال كلما حصول العلم النظري
يتوقف على ذلك المقدار على استحضار ما لا نهاية له انما يتوقف على استحضار الامور
العينية المتناهية دفعة واحدة فانا نمنع الملازمة فلا يلزم انه لو كان الاكتساب
بطريق التسلسل يلزم توقف العلم النظري على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
فان الامور العينية المتناهية معدات لحصول النظر والمعدات للبرهان لو ازمنة متناهية
في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضار الامور العينية المتناهية في ازمنة
غير متناهية فسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور العينية المتناهية في ازمنة غير متناهية
ممتنع وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس جاهلة بها اما اذا كانت قد حصلت
لها موجودة في ازمنة غير متناهية فلا نسلم امتناعه لجواز ان يحصل لها علوم على تلك المتناهية
في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس
وقد برهن عليه في فن الحكمة قوله الى البعض من كل منهما بديهيا الخ اقول
اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا
والبعض

والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام محصورة فيها وقد بطل القسمان الاولان
يبقى الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا
والنظري يمكن تحصيله من الضروري بطريق الفكر لان من علم الخ
وجوه الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم
الملزوم بوجوه اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق
لتحصل العلم الثالث من الطريق السابقين لان حصوله بطريق الفكر
هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول كما اذا اردنا تحصيل صورة الانسان
وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخر الناطق حتى
الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث
وسطنا المعنى بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث
لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب الفكر جعل كل شئ في مرتبته في
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
بعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور ههنا ما فوق الواحد وكذلك
كل جمع يستعمل في المعنى لكن هذا الفن وانما اعتبرت الامور الآن التي يمكن
الا بين الشيئين فصاعدا بالملوسة الحاصلة صورها عند العقل وهي

المقولة والمصدقية اليقينا والظنا والجهليا فان الفكر كما يجري في التصور
يجري في التصديق اما كما يكون في اليقين بكون ايضا في الظنون والجهليات
اما الفكر في المقول والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا
الحائط يظن بتنحيه الى اب وكل حائط يتنحى عند الذي سيهدم فهذا الحائط سيهدم
واما في الجهل فكما يقال العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم
فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي
كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو احق من الاول
ومن شرائط التعريف ان يحترز عن استعمال الالفاظ المشتركة كما فعلوه
الا لفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريف الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد
من معانيها وهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي لانه لم يتصور في هذا الكتاب الا بهذا المعنى فالجهل الذي هو
الجهل المركب لا يحتاج الى استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون
تصوريا او تصديقيا واما الجهل البسيط فالكشف عن الامور التصورية
والتصديقية من الامور التصديقية ومن الجائز ان هذا التعريف يشمل
على الحد الاوسط فالترتيب الثاني العلة التصورية بالمطابقة فان صورة الفكر

هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات بالهيئة الاجتماعية الحاصلة
لاجزاء المركب من اجتماع بعضها وترتيبها والعلة الفاعلية بالالقاء اما الالقاء
الذي يترتب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة بالتجارب المشورية المعلومة بالعادة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والمتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية
فان الغرض من ذلك الترتيب ليتوصل الذهن منه الى المطلوب المجهول
كجلوس السلطان متلاعلى السرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما
لان بعض العقلاء ينقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره
الى التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان
الواحد ينقض نفسه بحسب الوقتين وقد يفكر ويتادى فكره الى التصديق بقدم
العالم ثم يفكر ويساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين
والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا بل الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها
والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة بينهما اي في تلك الطرائق
حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد
وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية افكار

لم يفسره بعد

بينه ورسمي بالمرة الثانوية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة
هي الواسطة بين الفاعل وفعله في وصول اثره اليه كالمشاء للمشاء فانه واسطة
بينه وبين الحيث في وصول اثره اليه والقيد لا حيث لاخراج العلة المتوسطة فانها
واسطة بين فاعلها ومنفعلها او علة علة الشئ علة له بالواسطة فان اذا كان
ج علة ب وعلة ب علة ج لم يكن احدهما علة للآخر بواسطة بل بواسطتين
بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لا اثر اي العلة المتوسطة لا يصل
الى المعلول فصلا ان يتوسط في ذلك شئ اخر والحاصل اليه اي العلة المتوسطة
لانه العاصم منها وهي العلة والقانون هو الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته
ليعرف احكامها منه كقولك النحاة الفاعل مرفوع فانه اي كلي ينطبق على جزئياته
منه حتى يعرف ان زيدا في قولنا ضرب زيد واقعا كان المنطق آلة كذلك
واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب واتما كان قانونا
لاشتماله على مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذعرفت ان المسائل
الفروعية شكل من الاشكال الاربعة عرفنا منه ان قولنا لا شئ من الانسان
بحجر الفروعية شكل من الاشكال الاربعة صحيحا وانما كان يعصم مراعاتها
الذهن لان المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطاء ولو لم يعرض

خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ الانسان في هذا الموضوع المعرف وانما
فالآلة بقوله الجنس القانونية يخرج الآلات الرياضية كالاسطرلاب والربع
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا
مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا
التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه لان الآلة الشئ يكون في
نفسه والآلية للمنطق ليست في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية لانه
التعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغايته التي يكون فاعلة
والتعريف بالخاصة رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل او لاثم وضع اسم العلم باذائها فالا يكون
له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل بمعرفة تلك حق وحقيقة لا يحصل
الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدورا فهذا المقدمة معرفة بحد ورسم
فلهذا لم يحد له ورسم ودون ان يقول وحده الى غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها ومعرفة العلم حكم متصور والمتصور لا يستفاد من التصديق
فنقول العلم هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل

وهو العلة المتوسطة

ينطبق على جزئياته

حصل العلم المطلوب به لكن تصور العلم المطلوب يحتاج الى تصور تلك التصورات
لا على نفس التصديق بل التصور عن مستفاد الا من التصور او ليس كذلك بديهيا انه
هذا اشارة الى جواب معارضه تورد ههنا وتوجيهها ان يقال ان المنطق
فالحاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج
تحصيله الى قانون اخر ذلك القانون يحتاج ايضا الى قانون اخر فاما ان
يدور او الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانا نجاب لانه يلزم الدور او التسلسل
يلزم ذلك لو لم يتنه الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي حاولنا اكتساب قانون منها والتعقيد
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق يتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر وهلم
ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وهو محال فالجواب ان المنطق
اخر انه بديهي او لا يستغني عن تعلمه ولا الجميع اخر انه كسبي ولا لزم الدور
كما ذكر المعترض بل بعضه اخر انه بديهي كالاشكال الاول والبعض الاخر كسبي كباقي
الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل
ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الدليل اما
الاول فمبني على توقف الاحتياج اليه على العلم بموضوعه والمعارضة المذكورة ان فرضنا انا نعلم

موضوع كل علم

ان الحاجة الى المنطق وهذا ينافي الاحتياج اليه فلا يفيد ان الاحتياج
الى العلم المنطق لكونه ضروريا اجمالا ولكونه معلوما ويكون الحاجة مطلقة اليه
في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها التقاط
على سبيل المنافاة بحث المتأخرين في موضوع المنطق اقول قد سمعت ان العلم لا يتبين عند العقل
بعد العلم بموضوعه وتمامه ان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم الخاص
مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا التعريف مطلق موضوع ليحصل تعريف موضوع
المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان للطب
فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة للنحو فانه يبحث فيه عن
احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي
لذاته كالتعجب للانسان لذات الانسان او بلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة للانسان
بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك للانسان
لذات الانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العارض شيء لانه ما يعرض الشيء
فاما ان يكون معروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه ولا خارج عن المعروض
اما مساو له او اعم منه او اخص منه لانه ما لم يعرض له فليس بعارض والاول هو العارض
لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي يسمى عارضا ذاتيا لاتحاد محل

ذات المعروض واما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات
والمنتهى اما في الذات كالمنتهى الى الحيوانية واما العارض كالمنتهى الى الماشي فانه لا
يكون منتهيا في الذات المعروض والعارض منتهى الى الماشي والمنتهى الى الماشي منتهى
الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا منتهيا الى الذات المعروض والملازمة ظاهرة وهي العارض
لا من خارج اعم من المعروض كالحركة الاحقة للانسان بواسطة انه حيوان وهو اعم من الانسان
وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان الناطق بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والكل خارج عن الجزء والعارض بالمباين كالحركة العارضة
للابيض بالقياس الى الجسم وهي مباينة للابيض اعم مباينة مما بينا من الغاية بالقياس الى المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا اقال عن عوارضه الخ
تحقيقه لما هو هو الى اخره اشارة الى الاعراض الذاتية واقامه الحد مقام المحدود
واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع
ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق واما قولنا
انه المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فانه يعرف
من حيث انتهاؤه الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي فانه يبحث عن الحيوان

الفصل

الفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يكتسبان ان يوصل
الجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتقدمة كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يتوقفان
ليصيرا قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يجب
عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات
التصوريه كليه وجزئيه وذاتيه وعرضيه وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطه لكون المعلومات
المتصديقيه قضية او على قضية او قضيتين واما توقفا بعيدا اي بواسطة
موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا المركبه
والقضايا موقوف على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها
وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصوريه والتصديقيه التي هي
الى المجهولات وعن الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة
للمعلومات التصوريه والتصديقيه اذ واتيا هو باحث عن الاعراض الذاتيه
للمعلوم والكلي ترجع الى العادة الى آخره اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق

الحصول او الحصول اما تصوري او تصديقي فهذا المنطقي اما ان الموصل الى التصور واما
الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل اولا
بالمتصور واما كونه اولا فلانه في الاغلب مركب والقواعد وارده في اصطلاحهم واما كونه
ثانيا فلرجحانه وانضباطه ما هيا الاشياء والموصل الى التصديق تحته لان من
يريد استدلالا على مطلوبه غليظ الخصم من حج يحج اذا غلب وجب تقديم مباحث
اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان
الموصل الى التصور الموصل الى التصديق المتصديق والتصور مقدم
على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع واما قولنا التصور
مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المقدم بحيث يحتاج
اليه الشاخي ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اذ انه ليس علة له
وظاهر ان لازم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود
المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد
فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه واما بذاته او بما هو صادق عليه وتصور
المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاول بامتناع الخلو عن احد
التصورين وفي هذا الكلام تنبيه على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق

تصور المحكوم عليه ليس معناه انه لا بد في كل تصديق تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتعلق
حقيقة الشيء جميع المحكوم عليه بل المراد انه لا بد في كل تصديق تصوره بوجه ما امكنه الحقيقة
او بما هو صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة
وعلى شيخ ما من بعيد بانه شاغل حيزا ما فان كان مستدعيا للمتصور المحكوم عليه بكنه
لم يصح منا اثبات هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيها بينهم مقصور بالاستناد الى
احدهما البينة الايجابية المتصور بين الشيئين وثانيهما امتناع تلك البينة او انتفاء
بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم البينة الايجابية وحيث قد
لامتناع الحكم امتناع البينة او انتفاء انها بينة على انتفاء معنى الحكم والا فان كان المراد بالبينة
البينة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ثمن جهل معنى او امتناع البينة
بينا فلزم استدعاء التصديق التصور الامتناع وهو محال لانا اذا اوركنا ان البينة واقعة
او لا بد بها تحصيل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الا ادراك فان قلت هذا
تام اذا كان الحاكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق قد يتعلق تصور الحكم لانه
من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية لنفسها حاضرة بين شعورها
بها والتصديق الى اصدارها فحصول الحاكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحاكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان الحكم

في شرحه للملخص وعبارته نصا الا ترى ان قولك للمصدق على انه مقصود قوله
لان كل مصدق لابد بينه من مقصود للحكم يدل على ان مقصود الحكم في من اجزاء
المصدق فلو كان المراد به ايقاع البينة في الموضعين لزاد اجزاء المصدق على ان
وهو مصرح بخلافه قال الامام في المحقق كل مصدق لابد فيه من ثلث مقصود
مقصود الحكم عليه وبه والحكم فرق ما بين قوله وقول المفتي هنا ان الحكم
هنا قال الامام مقصود لا محالة بخلاف ما قاله المفتي فانه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على مقصود المحكوم عليه فلا يكون مقصودا كما انه قال فلا بد فيه من الحكم
وهو عين لا دم منه ان يكون مقصودا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فلا يكون
مقصودا فيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على مقصود المحكوم عليه فلا يكون
الحكم مقصودا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جعل احد هذين الامرين والجمع
حمل قوله احد هذه الامور على هذه الفائدة من وجه اخر وهو ان الاول من
ذلك استدعاء التصديق مقصود المحكوم عليه وبه والثاني استدعاء المقصودين
والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى وايضا يكون ذكر الحكم حينئذ مما لا
المطلوب بيان تقدم المقصود على المصدق طبعا والحكم اذا لم يكن مقصودا لم
مدخل في ذلك واما المقالة الثالثة في المفرد وفيها اربعة فصول

الفصل الاول في الالفاظ ودلالة اللفظ على المعنى بتوسطه الوضع له مطابقة
على الحيوان الناطق اقول الاستقل المنطقي من حيث هو المنطقي بالقوة فانه يجب عن
القوة الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ فانها ما يوصل
الى المقصود ليس لفظ المتبين والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى المقصد
مفهومات القضايا لا الالفاظ لها وكيف لا يتوقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
صار الغرض ههنا مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان المقصد من
انقاد الى المعاني تقدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم
العلم بشيء آخر الشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدلالة كما تكون لفظا
فالدلالة لفظية والا فعقلية لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية
اما بجعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع
جعل اللفظ باذاء المعنى فلا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية
كدلالة اح على الوجع الصدد فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
ذلك المعنى له او لا فهي العقلية كدلالة التلفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم معناه للعالم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام فذلك

كدلالة الانسان
فقط وبتوسط لا دخل لما فيه تضمن
كدلالة الناطق على ما فيه التزام

لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على المعنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما
ان يكون عين تمام المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه
ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالة
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك الجزء المعنى المدلول
تضمن كدلالة الانسان على الحيوان والناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه
موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول
فدلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى
المدلول للفظ التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة
خارج عنه اما تسميته الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق
موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا
واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان المعنى الموضوع له في ضمنه
فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة
فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج
اللازم واعلم ان هذه الدلالات بتوسط الوضع لا تتحقق

فتبعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل
والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك
صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية
يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظة الشمس ويعني بها الجرم
الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا
هذه الصور فنقول لولم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لا
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فتدخل في حد دلالة
دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان

العام لتحققها وان فرضا انتفاء وضعه بان ابطل بواسطة ان اللفظ موضوع
لخاص الذي بظنه الامكان العام وانما الانتقاض بدلالة الالتزام فانه
لفظه انتفض وعني به لزم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضمني التزاما مع انه
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بواسطة الوضع دخلت فيه وما يقيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليت بواسطة ان اللفظ موضوع لها
لو فرضا انه ليس بموضوع للضمني كان دلالته لها دلالة بواسطة وضع اللفظ
للزم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك لم يتحقق دلالة
المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به لفظ الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع
له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليت بواسطة
ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد
دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الخمس
وعني به الضمني كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة

اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له وهو خطأ فحد دلالة التزام لو لم يقيد بتوسط الوضع
وما يقيد به خرجت لانها ليت بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه

و يشترط في الدلالة الالتزامية ان يكون الملازمة بين المعنى المطابقي
على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل خارج
عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني لكون الامر الخارج
لازما للفظ بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط
لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بجعل الواضع لا عقلا ومن انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهم اللفظ ليس بموضوع الامر الخارجي فلو لم يكن
بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم
يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط بينها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المعنى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني
وهو كون الامر بحيث يلزم من تحقق المعنى في الذهن تحققه في الذهن
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزامي لم يتحقق
واللازم باطل وكذا الملزوم اما الملازمة فلامتناع تحقق المعنى

بدون التبع واما دليلا اللازم فلان العدم كما هو كذلك على الحقيقة كما تقدم
الالتزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعانقة بينهما
فان قلت البصر بالمعنى الوجودي فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل
بالتضمن قلت العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى
البصر خارجا عنه ولا المطابقة لاستلزام التضمن الخ اذ ادعيا ان
الثلاث بعضها مع بعض الاستلزام وعدمه والمطابقة لا يستلزم التصوري
ليصح تحقق المطابقة بتحقق التضمن بجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى
يتكون دلالته عليه مطابقة ولا يتضمن هنا لان المعنى الخ واما استلزام
المطابقة الالتزام فبين بتبين لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ
لازم بحيث يلزم من وضوح المعنى المتبادر وضوحه وكون كل ماهية
كذلك فانا لما ان اللفظ موضوع لتلك الماهيات كان دلالته عليها مطابقة
ودلالته التزام لاستلزام التبادر نعم الامام ان المطابقة يستلزم الالتزام
لانها لان وضوح كل ماهية يستلزم وضوح لازم من لوازمها وفيه
ليت شعري هنا فانا اللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم
بالالتزام

البسيط

الالتزام ٣

تكثير ما تصور ماهيات الاشياء

ليس فيها شيء من هذا ما تصور ماهيات؟

تحرير

البسيط

بالالتزام جاز ان يكون وضوح كل ماهية يستلزم وضوح انها ليست غيرها
من هذا يتبين عدم استلزام المضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم
ذهني لكل ماهية كيف لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية فلا
يجاز ان يكون من الماهيات الموكبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ
الموضوع باذائها دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارته ايضا
نساع فان اللازم تمام ذكر ليتبين بتبين عدم استلزام التضمن الالتزام
عدم تبين الاستلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما ايا التضمن
والالتزام فمسلزمان للمطابقة لانها لا يوجد بدون الاولين اما الاخير
والمتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا
عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار فانها توجد بدونها كما في النعت
الحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان
نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية بمعناها وان لم يقيد لم
يفد الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل الحاكم بها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم
من الحدتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو

مصنف

فيه بحث

مستدرك

مكرر

هذا يوجد

عنه ظاهر وعند المتكلم ان المتضمن مطابقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير
لازم والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه نحو الحيوان
للحجاج والا فهو للمفرد اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان قصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كالحيوان للحجاج فان الذي قصد جزؤه الدلالة على جزء
الموضوع تام والحجاج مقصود بالدلالة على الجسم المغتذي وجموع الحيوان بمعنى
الذي للحجاج فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على جزء معنى
وان يكون ذلك الجزء بمعنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون للفظ
لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن لا بالمعنى
لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد الا على المعنى وهو
العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون
له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان
الناطق اذا سمي به شخص انسان فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية
الانسانية مجموع معنى الحيوان والناطق فيكون
منه الذي هو جزء اللفظ دالا على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لا

دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ
المضاف لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس
الله المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المتشخصة لا الاي ذات كان
فقيد جزء منه الدلالة على جزء معناه نحو المفرد سواء انه لم يكن للفظ
او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك
جزء المعنى المقصد من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصد ولكن
مقصودا هذا المفرد بنا ولا الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا
فلم اخر وضعا ومخالفة الوضع الطبيعي في فوق للفظا عند المحصلين
المفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد
من زيد وعمرو وبعيرها وما صدق عليه المركب من رأي الحجاج و
ناطق وبعيرها واثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكتابة
مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب
من افراد الانسان فان عندهم يقولك ان المفرد مقدم على المركب طبعا ان
ذات المفرد مقدم على ذات المركب كذلك مسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم واذا فهم بهذا من مفهوم

المفرد معتبر في مفهوم المركب هو ممنوع فان المفرد المذكور في مفهوم المركب وجوده وشيء
مفهوم اللفظ عدميه والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اذا فهم من المركب
دلالته على الاقسام والاحكام لانها طلب الذات واما اعتبار في المفهوم دلالة المطابقة
او التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء المعنى
المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه المتضمن او الالتزامي وعدم
دلالة عليه فانه لو اعتبر المتضمن او الالتزامي في التركيب والافراد لزم ان يكون
اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين معرفا لعدم دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى المتضمن اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع
باذاء معنى له لازم ذهني بسيط معرفا والان شيء من جزئي اللفظ لا
دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وبيد وظهر لان غاية ما في الباب ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى المتضمن
او الالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معينين مطابقين
مفردا ومركبا كما في عبد الله لان الدلالة المطابقية قبل العلمية يكون مركبا
وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى
اولا لالتزامي او الاول دون الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المتضمن والالتزامي

لا يتحقق الا اذا اخذ بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في المتضمن فلانه معنى اذا دل
جزء اللفظ على جزء معناه المتضمن دل على جزء معناه المطابقي لان معنى المتضمن
جزء معنى المطابقي وجزء الجزء جزء له واما في الالتزامي فلانه اذا دل جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي
لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى المتضمن والالتزامي كما
في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في مورد القسمة فيلزم
الوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار ولا وهو ان لم يصلح لان
يخبر به وحده نحو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته
المتعرضة على زمان معين من الازمنة الثلثة نحو الكلمة وان لم يدل نحو
الاسم او لا فالاول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح
لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده نحو
نحو الاداة كفى ولا واما ذكر شاين لانه ما لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاضياد به اصلا وكفى فان المخبر به في قولنا زيد

في الدار حاصل والاسد داخل لفي في الاخبار به ولا يمكن ان يصح الاخبار به ولكن
لا يصح للاخبار به وهذا كلام ان المحض به في قولنا زيد الرجل هو الجاري في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يحكى بها وحدها
فيلزم ان يكون ادوات متقولة في لا يقال في ذلك حتى انهم تسموا الادوات
الا عن ذلك زمانية والى زمانية وهي الافعال الناقصة غايتها في البيان
ان اصطلاحهم لا يطابق خلاف اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم
في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة بهما من حيث التلفظ هذه وعند تلاقي
حتى المحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يحكى بها وحدها
واما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب
فهي الكلمة او لا يدل فهي الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة
الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وعدد
صورة الكلمة والحروف مادتها واما يقيد الكلمة بالاعم الخ ما يدل على الزمان
لا بهيئته بل بجوهر وهو مادته كالزمان والشمس واليوم والصبح والغروب
فان دلالتها على الزمان بمواد هذا وجواهرها لا بهيئاتها اختلاف في
الكلمات فان دلالتها على الزمان مختلفة بهيئاتها بنهاية اختلاف والزمان

الهيئة وان اخلف المادة كضرب يطلب قلت معنى هذا يلزم ان يكون الكلمة
مركبة لان دلالة اسهل ما دلها على الحدث وهيئتها وصيغتها على الزمان فتكون
جزئها دالا على جزء معناها فمقول المعنى من التركيب ان يكون هنا
اجزاء مرتبة مسموعة فهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليت بهذه المغايرة
فلا يلزم التركيب المقيد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الجزئية
الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه البينة اما
فلانها الفاظ في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو
الجرح كانها تدل على الزمان وهو يخدش المعنى يكلم الخاطر يشفي معناها
واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مستعملا على معنى العلو وهو القطع
وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تحقق ذلك
المعنى يتوقف على الانتباط ان استوت افراده الذهنية والخارجية بالنسبة
والنفس وتلك الكمالات حصوله في المعين وما ادله من الاعم كالوجود بالنسبة
الى الواجب الممكن وان كان الثاني وضعه لتلك المعاني على السوية نحو المشترك
كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها فنقل الى الباقي اما ان يكون
موضوعه الاول شيئا منقولا او خياليا ان كان الناقل نحو الحروف العاملة

قال
وصورها
فان كان

وشرعيا ان كان التناقل هو النزح كالصلوة والصوم واصطلاحيان كان التناقل
هو الخاص كاصطلاحات النحاة والنقاد وان لم يرتجل الموضوعه الاول يسمى
بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى طالب
للمفترس والرجل الشجاع قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما
ان يكون معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصح لان يكون
او لم يتشخص اي صح لان يكون مشتركا بين كثيرين فالاول هو الجزئي كزيد يسمى
علما ان نيابة على جهة ما على تعريف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
والا فان كان معناه واحدا وان لم يتشخص وصلح لان يقع على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فالراجح انه ان
افراده الذهنية يكون حصوله والخارجية في حصوله وصدقه عليها سمي متواطيا
افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والفرس
افراده في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساويا فالاول اول
كان حصوله في بعضها اولى واقدم او اشد من البعض الاخر سمي مشككا
والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية
بعدمها كالوجود فانه في الواجب بالذات اتم واثبت واقوى منه في الممكن
والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معنى في بعضها متقدما

على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب متقدم على حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان الوجود في الاول
اكثر مما ان الكافور ابيض والثلج ابيض وهو تفريق البعض بياض الثلج اكثر مما هو في الكافور
العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة بالكمال
الثلثة فالناظر اليه اي ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطي لتوافق
افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف توهم انه مشترك لانه لفظ له معان
كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطا او مشترك فلهذا سمي بالاسم
فان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني المتقابلة
وضعه لتلك المعاني على السوية اي كان يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاخر وهو المشترك لاشتراكه بين تلك
المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والذهب والماء والركبة
على السوية فان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان ترك استعماله في
المعنى الاول او لا فان ترك سمي لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول الى الثاني
اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانها في الاصل

او كثيرا فان كان الاول اي كان معناه واحدا

ولانه لفظ اي المشكك لفظ لم يحمل كما بين الموضوع للمعنى الحاصل والمعنى الموضوع له فيدخل فيه المشبه به ايضا

بين المعنى الاول والثاني اما ان كان موضوعا للمعنى الاول والاسم لم يحفظ ذلك المعنى ووضع ليعنى اخر مناسب لها
او لم يحفظ فان لم يتخلل

الدعاء ويطلق على الامساك لانه تقليل النزع الى الاركان المخصوصة مع النية واما عند الشرع وهو ما تعرف العام هو المفعول الترك
مقابلها في الاصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويتبين منقولا اصطلاحا
بحسب اصطلاحات والنظار واما الاصطلاحات النحاة فكل الفعل فانه كان في الاصل الوضع
اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله النحوي الى الكلمة دالة على معنى في
نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة واما الاصطلاح المظار فكل الدوران
فانه لحركة في السكك ثم نقل المظار الى ترتيب الاشياء على حالة صلوح العلتية اما وجودا
واما عدما واما معا وان لم يترتب معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا حقيقة
الا استعمال في الاول وهو المفعول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المفعول
اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة
بينهما وهي الشجاعة فاستعمال في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق
المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او حققته اذا كنت متيقنا
على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي وهو شيء مثبت ومحققا
مطلوح الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل

اللفظ

اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي **مالك** وكل
لفظ هو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا
فيه **اقول** ما ذكر من تقسيم اللفظ بالقياس الى معناه وهذا
التقسيم للفظ بالقياس الى ما فوقه من الالفاظ فاللفظان اذا اشتباه الى لفظ اخر
فلا يخلوا اما ان يكونا متوافقين في المعنى اي يكون معناهما واحدا او
في المعنى اي يكون لاحدهما معنى والاخر معنى اخر فان كانا متوافقين
هو مرادف له والا فظان مرادفان اخذا من الترادف الذي هو كون احد
لفظ اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان متواردين
كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان مباينان
المباينة المفارقة ومتى اختلفا في المعنى لم يمكن المركوب واحدا فيحقق المفارقة
بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن
ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة
لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
لا الاتحاد في الذات فغير الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم
القسم **مالك** واما المركب فهو اما تام **اقول** لما فرغ عن المفرد شرع

النحاة

وجوز ان يقصر الكون على الجنس ويكون ما غير
والتمام ان لم يحتمل كان قول كان الفعل والذات
والفضلة وان لم يحتمل كان قول كان الفعل والذات
اولية او وصفية نوع الاستفهام ام كيف تعلم ان
انت نوع المنوع سؤال ورد بان النساء
والذكر بدل من هو اللهم وبيد بن فرقه
واما عدم التمام فهو ما عدا ذلك
ان نطق واما عدم فتحقيق كما
من اسم واداة او فعل
متن

في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يصيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستعينا لنفسه الى شيء آخر ينتظره المخاطب اذا قيل زيد قائم فانه لا ينتظر الا ان يقال زيد قائم او ما عد مثاله بخلاف ما اذا قيل زيد قائم وامّا ان لا يصح ان يكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب يجمع الاخبار داخلة في الحد وهذا مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بحسب النظر الى مفهوم اللفظ لا شك ان قولك استاذ قولنا اذ حين النظر الى مفهوم اللفظ يفهم منه الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بحسب النظر الى مفهوم اللفظ وحاصل التقسيم ان المركب

التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن التضرع فان قارن الاستعلاء فهو الامر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن التضرع فهو سؤال ودعاء وانما قيدنا الدلالة بالوضع احترازا عن الايجاء والدلالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام الصادق او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل الايجاء عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم ويندرج من التنبيه التحضيض والتمني والترجي والقسم والنداء ولا حاجة ان يقول الاستفهام مرادا به التمني خارج عن التعريف لان الاستفهام مرادا به التمني لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت لام التعريف لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المضارع المدرج الاستفهام مرادا به التمني لما لم يكن تحت التنبيه بحسب المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لاعدام الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ايراد ذكر النهي في التنبيه فلا حاجة الى ذكر الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل على طلب

اما ان يكون المطلوب العلم وهو الاستفهام او غيره واما ان يكون مع
الاستغناء وهو الامر ان كان المتعلق الفعل وغير ان كانت الطلب التركي اي
الفعل او يكون مع التساوي وهو التماس او مع الخضوع وهو السؤال
واما المركب التام فاما ان يكون لفظه المفرد منه يفيد الاول وهو التقييدي
كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم
وفعل واداة 56 الفصل الثاني في المعاني المفردة عليها المعاني
المفردة والذهنية من حيث وضع باذائها الالفاظ فان عنيت عنها
بالالفاظ مفردة هي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو
في المعاني المفردة كما تعرف وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما
جزئي او كلي لانه اما ان يكون ممنوعا تصوره اي من حيث انه مفهوم
مانعا من وقوع الشركة او من انتفائه بين كثيرين وصدقه عليها
او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة هو الجزئي كهذا الانسان
فان الهذائية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره
عن صدقه عن امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه مفهوم
هو الكلي كالانسان فانه مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه

على كثيرين فانه بمجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدة
الى دليل وكالكليات العرضية كالاينية واللامكانية واللاوجود فانها تمنع
ان تصدق على شيء من الاشياء لكن بالنظر الى الخارج لا بالنظر الى مجرد تصورها
ومن ههنا تعلم ان افراده الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده
ما يمتنع ان يصدق عليه في الخارج اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد
تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي ان يكون جامعا وبيان
بالكلي والجزئي ان الكلي جزئي الجزئي غالبا كالانسان فانه جزئي لزيد وكالحيوان
فانه جزئي للانسان وكالجسم فانه جزئي للحيوان فيكون الجزئي كله كلا له وكل
جزء او كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي يمتنع ذلك الشيء منهما
الى الكلي والمنسوب الى الكلي كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى
كلي هو يكون منسوبا الى الجزئي والمنسوب الى الجزئي جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد يسمى كلية جزئية بالعرض
بتسمية الدال باسم المدلول فالكلي اما ان يكون الخ 57 انه قد عرفت
مما مضى من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من

على كثيرين

نعتنيهن الجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتناهيها وعدم انضباطها
فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا كان
الماهية من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او
خارجا عنها والداخل تسمى ذاتيا والخارج عرضيا وقد يجيء الكلي على ما ليس
بخارج ولا ذا اي الكلي الذي يكون نفس ماهيته ما تحته من الجزئيات هو
النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وبكر وعمرو وغيرهم من الجزئيات
وهو الذي يقع في الاجوبة عن السؤال بما هو بحواض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص
آخر لا بد اما ان يكون متعددا بالاشخاص فقط خارج الخارج او لا يكون فان كان متعددا
بالاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بالشركة والمخصوصة معا في السؤال
بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان هو الاعم غير
او اخص في السؤال لم يكن طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الانسان
انما يكون تمام الماهية المشتركة بينهما وبما كان النوع المتعدد بالاشخاص
هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان
المطلوب في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المخصصة بزيد ان سئل عن زيد وعمرو
بما هما فالجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيتهما المشتركة فالاجوبة يكون مقولا

في جواب ما هو بالمخصوصية المخصصة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص
لا يطلب الا تمام ماهيته المخصصة به اذ لا غرض آخر له في الخارج يجمع بينه وبين
الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان
النوع ان تعدد بالاشخاص في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان
لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فالنوع كلي مقول على واحد او
كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي حينئذ قولها مقول على ما له
يدخل في الحد النوع الذي لم يتعدد بالاشخاص وقولنا متفقين بالحقايق
يخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو
يخرج المثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقع
في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين المتضايفين لا يذم آما استعمال التعريف
على ما مر سندرك واما ان لا يكون التعريف جامعا الآن المراد بالكلي ان
كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج مقولا على كثيرين موجودين
في الذهن وان كان المراد بالكلي الموجودين في الخارج خرج من
التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا او انتفاء فلا يكون
جامعا فالصواب ان يحذف عن التعريف قوله على واحد بل يقتصر على قولنا

فان المقول على كثيرين متفقين فى الحقيقة فى جواب ما هو وهو ان يكون كل نوع مقولا
فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمضاف ما اعتبر النوع فى قوله فى جواب ما هو
بحسب الخارج تسمى ما يقع بحسب الشركة والخصوصية والمايقع بحسب الخصوصية
الخاصة وهو عرض عن هذا الفن من جهتين اما الاولى فلان نظر الفن عام يشمل
المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجى يناقى ذلك واما ثانيا فلان المقول
فى جواب ما هو بحسب الخصوصية الخاصة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود
وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد ق د وان كانت الثانية كان عاما فى
المشترك بينها وبين نوع آخر نحو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والتى
جنسا وسموه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو
الخط الذى هو جزء الماهية يخصها فى حيز الماهية وفصلها الاخير اما ان
يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية ق د وبين نوع آخر او لا يكون والاول
بتمام الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه يقطع جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك
الجزء اى جزء مشترك كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اى جزء مشترك
بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء مشترك اى جزء هو الجسم النامى والحساس

بالارادة

بالارادة وكل منهما وان كان مشتركا بين الانسان والفرس لا يتم المشترك بينهما
بل بعضه واما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الجسم وبما يتم
المادى بتمام المشترك بجميع الاجزاء المشترك بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر
والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وهى اجزاء مشتركة بين الانسان
والفرس وهو منقسم بالاجناس البسيطة بالجوهر وعياداتنا اسند وهذا
الكلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه وقولنا جزء الماهية وضع
آخر نحو الحيوان الا نحو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام
المشترك بينها وبين نوع آخر نحو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة
الخصة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كالمطلق تمام الماهية المشتركة
بينهما وهو ذلك الجزء واذا ورد الماهية بالسؤال المرصح ذلك الجزء لا يكون
مقولا فى الجواب لان المطلوب تمام الماهية الخصة والجزء لا يكون تمام
ماهية الخصة اذ هو ما يتركب الشئ عنه وعن غيره فان ذلك الجزء
انما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا شئ بالجنس الا
عند الحيوان فانه كامل تمام جزء المشترك بين ماهية الانسان وبين
نوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس ما هما كان الجواب

ان كان تمام المشترك بين الماهية

الحيوان وان فرد الانسان بالسؤال لم يتعلق الجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق
لا الحيوان فقط ارسمع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للجسمية وخرج بالكثيرين النوع
لانه مقول على واحد وبقولنا مختلفين بالحقايق خرج المتفق
لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وجواب ما هو الكلي البواقي
وهو قريب فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه فالجواب عنها وعن بعض ما يشاركها
فيه فقط الجواب عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان
بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان ثلثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم وارتبة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر
وعلى هذا القياس المجموع ان لم تدر بتوا الكليات حتى يتيسر لهم التمثل
بها استدلوا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم
النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس والجسم النامي
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين النبات فاذا سئل عما هو

بما هو كان الجواب بالجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام
الماهية المشتركة بينه وبين الفلز فظهر انه يجوز ان يكون لماهية
واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا تقرر هذا فالجنس
المقول للجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهو
القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب
عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض
الاخر وهو البعيد كالجسم النامي فان النبات والحيوان يشاركان الانسان فيه
وهو الجواب عنه وعن جميع المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية
بل الجواب عنه وعن جميع المشاركات الحيوانية للحيوان ويكون هناك جوابان
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فالحيوان
جواب الجسم وجواب اخر وثالثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم
بالنسبة الى الناس البعيد فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث وارتبة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الجواب

والجسم النامي جوابا ان وهو جواب ثالث وارتقا اجوبة ان كان بعيدا بتلك
كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي اجوبة ثلثة وهو جواب رابع
وعلى هذا القياس فكلما زاد البعد زاد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد
مراتب البعد بواحد لان القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر
قال وان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية
نوع آخر ولا يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان الكلام
بل بعضه ولا تسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصلا بينهما
وكيف ما كان يتبين الماهية عن مشاركتها في جنسها او وجودها فكان
فصلا قوله هذا بيان للشق الثاني من التردد وهو ان جزء الماهية ان لم
يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان
احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان فيكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان يكون مشتركا اصلا وهو الاول او

او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مساويا
لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مساويا لانه
الكلام في الاجزاء المجهولة ومن البين ان يكون المجهول على الشيء مساويا له ولا اخص
لوجود الاعم بدون الاخص فبلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك فيكون تحققا المعنى العموم
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو باذاء تمام المشترك
لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المفروض
ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان
يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك احدهما
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو باذائها تمام المشترك
الاول ح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم
منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو باذاء تمام المشترك
الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه لحصول تمام مشترك الثالث

والثاني تمام المشترك بينها
وبين النوع الثاني الذي
باذاء ج

جزءا تاما أما حيث وجد تمام المشترك الى حيث النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك
مساويه والا ترجح و الا لكان الماهيه من اجزاء غير متناهيه تقوله و لا يخفى
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو في امور غير متناهيه و لم يلزم من الدليل

المتاخر جزء من تمام المشترك في جزء الماهيه و انما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك لازما وهو غير لازم
ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهيه في الماهيه لكنه خلاف
المتعارف و اذا عطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو المراد اذ ما ان لم يكن الجزء فصلا على احتمالي كل واحد من الامرين قال المحقق
ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا فيكون مميزا للماهيه عن غيرها وان
كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا تاما لاختصاصه
به و تمام المشترك جنسا فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهيه
فيكون الجنس من سائر انحائها و جميع افراد الجنس بعض عن بعض افرادها
ولا يخفى بالفصل الا ميزا بين الماهيه في الجملة ولهذا اشار بقوله
وكيف كان اي سواء اعتبر الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له هو مميز للماهيه عن مشاركها في جنسها الاقرب
وجود فيكون فصلا وانما قلنا في المقسم جنسا في وجود لان اللازم من

الدليل

الدليل ليس الا ان ليس اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لان الجزء اعم وهذا الفصل
وانما انه يكون مميزا عن المشاركات الاجنبيه حتى اذا كان الجزء الماهيه فصلا
وحينئذ لا يكون لها جنس لان الماهيه اذا كان لها جنس كان فصلها مميزا عن
المشاركات الاجنبيه وان لم يكن لها جنس لان اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود
والاشياء وحينئذ يكون فصلها مميزا لها عنها ويكون اخصا لان الدليل لم يخف الا به
يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون
مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهيه وان كان مشتركا بينهما
يكون مشتركا بين الماهيه وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما
بعضا من تمام المشترك بين الماهيه والنوع الثاني وهكذا الى ان ينتهي الى الماهيه
في الجنس الفصل بسيط لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا في الماهيه الانسان
مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نعقل الملازم في الاجزاء الخارجيه لاني مطلق الاجزاء
وهذا ما وعدناه في صدر البحث ذكر سموه بانه كلي وقد سموه الفصل بانه
كلي حمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالحساس والناطق فانه اذا
قيل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او
حساس لان السؤال باي شيء هو انما وقع عما يتميز به الشيء عن مشاركاته في

الماهيه لم يكن تمام المشترك بين الماهيه وذلك النوع ٢٢٤

جوهره فصلي ضد الذي كتب حقيقة عين ما هو في جواب اي شيء هو في جوهره
او موجود متساويه كالناطق في كل منهما فصلا لماهيه الانسان
عن مشاركاتها في الوجود مقترنة

يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز
العرضي يكون الجواب الخاصة فالجواب حين يشمل سائر الكليات ويقولنا الجواب
الشامل في جواب اي شئ هو خرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع يقال
بقالان في جواب ما هو لا فقط جواب اي شئ هو والعرض العام لا يقع في الجواب
اصلا ويقولنا في جوهر خرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن
لا في جوهريته فان قلت السائل باي شئ هو اما يطلب تمييز الشئ عن جميع
الاعيان لا يكون مثل الحساس فصلا لانه لا يميز عن جميع الاعيان وان طلب
المميز في الجملة سواء عن جميع الاعيان او عن بعضها فالجنس مميز الشئ عن بعضها
فينبغي ان يكون صالحا للجواب قلت لا يخرج عن الحد فقولك لا يكفي في جواب اي شئ
هو في جوهريته التي هي المطلوبة بل لا بد معه ان لا يكون قائم الشئ بين الشئ
ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف لما كان محصله ان الفصل كما ذكرتم
لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميز الشئ في الجملة فلو فرضنا ماهيته
من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الحيوان العاقل او الفصل
لا شئ لكان كل منهما فصلا لانه مميز لماهيته بتي جوهريا وعلم
ان لمعاقدة المنطقيين زعموا ان كل ماهيته لها فصل وجب ان يكون

لما طبن حتى التسبيح تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على شئ في
جواب اي شئ هو في جوهره من حيثه وان المراد عد البرهان على ان الماهية
المركبة على صفته بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل
المميز للنوع عن مشاركة الخ اولا الفصل اما مميز عن المشاركة الجنسي او عن
المشاركة الوجودي فان كان مميزا عن المشاركة الجنسي هو المطلوب لان الفصل
انما يميز عن مشاركته في الجنس القريب هو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميز
عن مشاركته في الحيوان وان ميز عن مشاركته في الجنس البعيد
هو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميز عن مشاركته في الجسم النامي
وانما اعتبر قرب الفصل وبعده في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز
في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على
احتمال يذكر ودينا على دليل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهيته
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية فاما ان لا يحتاج احدهما الى
الاخر وهو ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقة الى البعض
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور الملتزم به صحيح
بل وجه لانه اذا ثبت انهما متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس الا من

الوجود والعلم

والتغاير

بالكلي والجزئي بين مفهوم المعنوية فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر
لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي لا يستلزم
تعقل شيء من الجزئيات وتعقل مفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة من البيتين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا
طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني
كليا منطقيا لانه المنطقي ان يبحث عنه وما كان الكلي المنطقي كذلك يسمى ماهية
ذاتية كلية انما هي مبدء والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما
كان الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بغيره
الكلي بل يتناول سايل الماهيات مفهوما الكليات حتى اذا علمنا الانسان نوع حصل عندنا
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك الجنس والفصل وعين هما والكلي
الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان هو من هذا الحيوان
الموجود وهو موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان
الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي فهي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة البحثية التي اشرنا اليها
وهذا تفريق بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لابي ذهبه وما نسبه الى علم الهدى

الثالث الكلي متساويان لان كل حيوان انسان وبالعكس بين الطرفين منفصلة حقيقية مانعة الجمع والخلو
والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدق
على شيء اولم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه
لا يصدق شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء
فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدقا
فهما متساويان كالانسان والناطق فان كلما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق
وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
من غير العكس ولا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق
اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه
كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما ما صدقا على
شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلاث صور
احديها ما اجتمعا فيه على الصدق والثانية ما صدق فيها هذا دون ذاك
والثالثة ما صدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يجتمعان
معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود والعكس

لمعنى العموم ليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم لا عينه وفي قوله لصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من عين عكس تاسع لجعل الدعوى
جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب الامر ان اللذان بينهما عموم من وجه
ليس بين نقيضهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم
اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص ليس
بين نقيضهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه
بينهما فلان بينهما تصادقا في اخص آخي وصدق الاعم بدون نقيض الاخص في
ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس
والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان
في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم اصلا فلان بين الكلي بين نقيض
الاعم وعين الاخص لا متناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا
واما بتد البيانين بالكلي لان البيانين قد يكونان جزئيين كما هو صدق كل واحد
من المفهومين بدون الاخر في جملة ما نحن فيه لما سبق ان البيانين جزئيين كما ان البيانين
الكليين سابقا كذلك فالبيانين الجزئيين اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين ان لم
يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي وان تصادقا

لما صدق البيانين الجزئيين على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق
البيانين الجزئيين ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء
من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه فنقول الى اداته ليس يلزم ان يكون
بين نقيضهما عموم بندفع الاشكال او نقول لو قد بين نقيضهما عموم
لافاد العموم في جميع الصور ان عموما لا افاد الاحكام الموردة في هذا القيد
انما هي كليات فاذا كذلك بين نقيضهما عموما ما وجدنا فيها للانجاب الكلي قد تحقق
العموم في بعض الصور لا بنا بينه فهم لم يتبين مما ذكر النسبة بين نقيض
امرين بينهما عموم من وجه بان يتبين عدم النسبة بالعموم وهو نصدق ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما
بحيث يصدق بدون الاخر كان المقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة
الجزئية الا هذا القدر فقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحجر
او لا يصدقا كالانسان واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاانسان حتى
يصدق عليه اللاعدم وبالعكس ايضا مما مر يتحقق التباين الجزئي بينهما اما
اذا لم يصدقا على شيء اصلا لامكان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي

اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل الى قوله الفصل
له نسبت الى النوع ونسبته الى الجنس اي صنف لذلك النوع صاما نسبته الى النوع
فانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فانه
مقسم له اي لحصول تقسم له فانه اذا انقسم الجنس صار النوع
نفسه الجنس في نوعه مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان كان مقوما له
نفسه داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان اذا تقرر هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون
له فصل بعقومه جاز ان يتركب من امرين بتساويان ويتمايزان اثنين كما تقدم
في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ما هيته لها فصل لابد
ان يكون ما هيته قد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل
يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات
والنوع السافل جاز ان يكون له فصل مقوم ويمنع ان يكون له فصل
مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون نوعا حينئذ وماله حيث لا ابدان يكون
له فصل يقوم عنه شاركه في ذلك الجنس ماله وامتنع ان
يكون تحته انواع لانه لو كان كذلك لكان مقسما لكل انواعه وفصولها

بخط المكون

جاز ان يكون لها فصول مقومات لانه قد ثبت ان جميع مقومات
العالي مقومات السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي
لم يكن بين العالي والسافل فرق وايضا قد مر ان عكس كل لان بعض مقوم
السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل
هو مقسم في نوع للعالي لانه معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع
وكل ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك
النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي
مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم العالي وهو لا يقسم السافل
بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو
مقسم السافل **الفصل الرابع** في التعريفات المعرف الحق هو الذي يمثل
تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو على وجهين ان يكون
نفس الماهية لان المعرف مقوم بمثل المعرف والشيء لا يعلم بمثل نفسه فلا

لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساويا
في العموم والخصوص وقد سلف التحقيق فصل المنطقي اما في القول الشارح
لانجلية وكل منهما مقدما معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات
القول الشارح فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو
تمامتلزم تصور المعرف بفتح الشين او اتيانه عن كل ما عداه وليس اللازم
تصور الشيء تصورا بوجه ما بل الكافي اعم من الشيء او الاخص منه مطلقا
لانه قد يتلزم تصور المعرف تصور ذلك الشيء بوجه ما والكافي له او اتيانه
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف هو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل
المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان
تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما كذا واتيانه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يتلزم تصور حقيقة
الشيء بل اتيانه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون بفتح الراء
او بكسرها لا جائز ان يكون بفتح المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون بكسر الراء واما
ان يكون المعرف مساويا له او اعم منه او اخص منه او بينه

الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
انما تصور حقيقة المعرف واما اتيانه عن جميع ما عداه فلا عم من الشيء لا يفيد
شيأ منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود
الخاصة في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص
وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام
هو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس بان يكون شروطه ومعانداته اكثر فتكون
دون العام في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل هو اخفى عند العقل
لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الجامع والاخص لما لم
يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد
عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فيكون كل
ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وقد ما وقع في عبارة
القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا ليجمع
لما ذكر فان معنى الجامع ان يكون المعرف شاملا لكل واحد من افراد
المعرف بحيث لا يشذ منها فرد ومعنى المانع الذي لا يدخل فيه ما لا يلزم للكلية الثانية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون

التام او بعض ذلك هو الرسم الناقص ق ويجب الاحتراز عن تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج
بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة كما
يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما
يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان
ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية الغير الظاهرة الدلالة
بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال
التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم
بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في
المرتبة الواحدة معا من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما
جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة
المعرَّف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما لا يعرف الا به
اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما

٥١

٥٢

٥٣ وثانيها الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا كان التعريف لفظيا
وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى السامع فيفوت
الغرض من التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب تبادر المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ
المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع عالما بالوضع
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها ق المقالة الثانية في القضايا
واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه حملية ان انحلت بطرفيها الى
مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ من
القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية
واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية
والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية
واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية
لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان

من الانسان بجماد وان بين هذا ان الحكم على بعض الافراد هي الجزئية اما موجبة
وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان انسان او انسان حيوان
وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان
وبين بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وانما سالبة
للقضية
الجزئية
لانها
تفهم
من
ليس
كل
الموضوع موضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومحصورة اما موجبة كقولنا زيد ليس بحجر اما سميتها شخصية فلان موضوعها شخص
معين واما تسميتها محصورة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار
الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يقع
بتمامه افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي
كلية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصى البلد ويحفظه
كذلك اللفظ الدال على كلية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين بتمامه افراد
الموضوع سميت القضية محصورة وسورة اما اسم محصورة فلحصر افراد موضوعها
واما اسم سورة فلاستعلائها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم
بينها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم
بينها على كل الافراد هي كلية اما موجبة وسورها كل او كل واحد او كل واحد
كقولنا كل نار حار اي كل واحد واحد من افراد النار حار واما سالبة

انسان
من افراد الحيوان

وسورها لا شيء من او لا واحد كقولنا لا شيء من الناس بجماد وان كان الحكم
بينها على بعض الافراد هي جزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده واما سالبة
وسورها ليس كل او ليس بعض او ليس بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وانما
بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي
بالالتزام وليس بعض وبعض ليس لعكس ذلك اما ان يكون ليس كل دالا على رفع
الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه بعض
الانسان كل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس بثبت الانسان كل واحد واحد وهو رفع
الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب
الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون
مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي
حتما فاما السلب الجزئي من حيث ذاته مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي
لزاما فيكون دلالته عليه بالتزام لا بين مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي
اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فالاول

والانسان من الافراد دليل على نفس طبيعتها فان صح ان تكون كلية ذهنية
مبهمة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كمية افرادها فقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد
في خسر وليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد ليس في خسر
صح قضيتان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك
ان قولنا في التقسيم موضوع الحملية اما ان يكون كليا فان كان جزئيا هي
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعته الكلي او على ما صدق
عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعية هي الطبيعية وان
كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد هي المحصورة والا
هي المهملة والشيخ في الشفاء اثبت القسمة وقال الموضوع في القضية ان
كان جزئيا هي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين كمية الافراد هي المحصورة
والا هي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيما ذكر فان الطبيعة
والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا عبرة لها
في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد
والطبيعة ليست عندهم خارجة عن التقسيم لا يحمل ولا يحمل عليها

بان تناول المقسم بناء ولا يتناوله الاقسام لان عدم الانحصار عنها بالمقسم
الطبيعيا فلا يحمل الانحصار حينئذ وهي في فوق الجزئية لانه متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول المهملة في قوة
في اغلب مثلا او زمان فاتته متى صدق المهملة صدقت الجزئية وبالعكس
فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
فاتته كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فالان الحكم فيها على افراد الموضوع
ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع
او على بعضها وعلى كل التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية
واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على
الافراد مطلقا وهو المهملة قال الشيخ الثالث في تحقيق المحصورات الاربع قولنا
كل ج ب يتعلق تارة بجانب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الحقيقة وهو ج ب اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم وتارة بجانب الخارج
ومعناه كل ج في الخارج سواء كان ج حال الحكم او قبله او بعده فهو في
الخارج اقول ينبغي ان نعرف ان الحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى
موضوعا والثاني وهو المحكوم به يسمى محمولا ثم اعلم ان عادة القوم تدريجي بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول

حضرت ابو جعفر کتب بهمه خوش باشند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا

سواء الطريق وجعل التوفيق

خير رفيق والصلوة على

خير الهادي محمد هو بالاقتداء

حقيق وعلى آله واصحابه الذين

الله واصحابه الذين سعدوا من بين

الصدق بالتصديق وصحبوه

مدح الحق بالتحقيق

وبعد فهذه رسالة تحتوي

على مقدمة في المنطق والكلام

وتقريب المرام منقحة عما يدل

جملة تحتوي على مقدمة

الرأي المرام وتشتمل على

ذوي الافهام

ب ولا شك انها انما تصدق اذا كان افراد ج موجودة وهي السالبة التي

كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة في ب ثبت له ب ونحصل

تاج بان لا يكون شيء من الافراد موجودا او اخرى بان يكون موجودة ويثبت له

ذلك عند ذلك تحقق التناقض جزما واما قولنا على موجود محقق كما في الموجبة

الموضوع او مقدرا كما في الحقيقة الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ في جميع

تبدي وجود الموضوع دون السالبة اما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا

فلانها انما جواب عن سؤال مقدر يذكر هكذا وقولنا عيتم بقولكم

الايجاب تبدي وجود الموضوع ان الايجاب تبدي وجود الموضوع في الخارج فلا

الموجبة الحقيقة اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوع الموجود في الخارج

وان عيتم بذلك ان الايجاب تبدي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تبدي مطلق الوجود

لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا وان كالحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة

والسالبة فذلك جواب لا سؤال لان السلب في القضية الخارجية الحقيقة لان مطلق

القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب تبدي وجود الموضوع

انه الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج

محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مفروضا الوجود في الخارج والسالبة

لا يتبدى وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع

الاشكال وذلك كله اذ المركب الموضوع موجود واما اذا كان الموضوع موجودا فالموجبة

المعدولة السالبة البسيطة متلازمتان لان تحليل الموجود اذا اثبتت له الشيء

له الشيء او بالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان

القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون مفهومه

على حرف السلب او متأخرا عنه فان يفده الرابطة على حرف السلب كقولنا زيد ليس

بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها فهنا

ربط السلب وربط السلب يجاب وان تأخر عن حرف السلب كقولنا زيد ليس

هو بكاتب كانت سالبة لان من شان السلب كما ان من شانه ان يرفع ما بعده عما قبلها فهنا

سلب الربط يكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق اما يكون من وجهين

احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وبينهما بالاصطلاح

على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ عين ولا بعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد

عين كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

والسبب الجامع في العقايا الموجبة لا يتدلي به المحمولات الموضوعات

من كيفية ايجابية كانت او سلبية كما لضرورة والدوام والدوامية والاطلاقية

من الانسان بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلبه بالجزء عن الانسان جميعا ما دام ذاته موجودة
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوقت
او وصف والعامة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذاته موجودة ووجوصفته دائمة ومطلقة عامية اي الضرورية
المطلقة وسماها بالعامية لان كل انسان فقد حكمنا فيه بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا دائما عما يضاد من قولنا دائما كل
انسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة فالبينة
بينهما بين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة على جميع الازمنة
والآنات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت محققة في جميع اوقات
وجوده بالضرورة وليست كل ما كانت النسبة محققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها
وعدم وقوعه لان الحكم ليس يجب ان يكون دائما بالضرورة والثالثة المشروطة العامة
وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون الوصف الموضوع وحين تحقق
الضرورة قال الموجبة فو لنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فانه متحرك

الحكم في القضية بالسلب كان معنى سلب ضرورة الايجاب انه هو الجانب المخالف
للسلب فاذا قلنا كل ناد حائك بالامكان العام كان معناه ان سلب الحائكة
عن الناديين بضرورة ذاتي اذ لا شئ من الحائك بناد بالامكان العام
فمعناه ان ايجاب البيوتة للحائكين بضرورة ذاتي وانما حينئذ لان الحصر ممكنة على معنى الامكان العام
لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدقت
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان يكون السلب ضروريا وسلب الضرورة
هو امكان الايجاب فقد صدقت الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان العام
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك
متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب الضرورة
هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا عاما واقعا واعم من القضايا بالمباينة للمطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم كل واما الممكنات فبينها
وبين المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
وهي وان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت

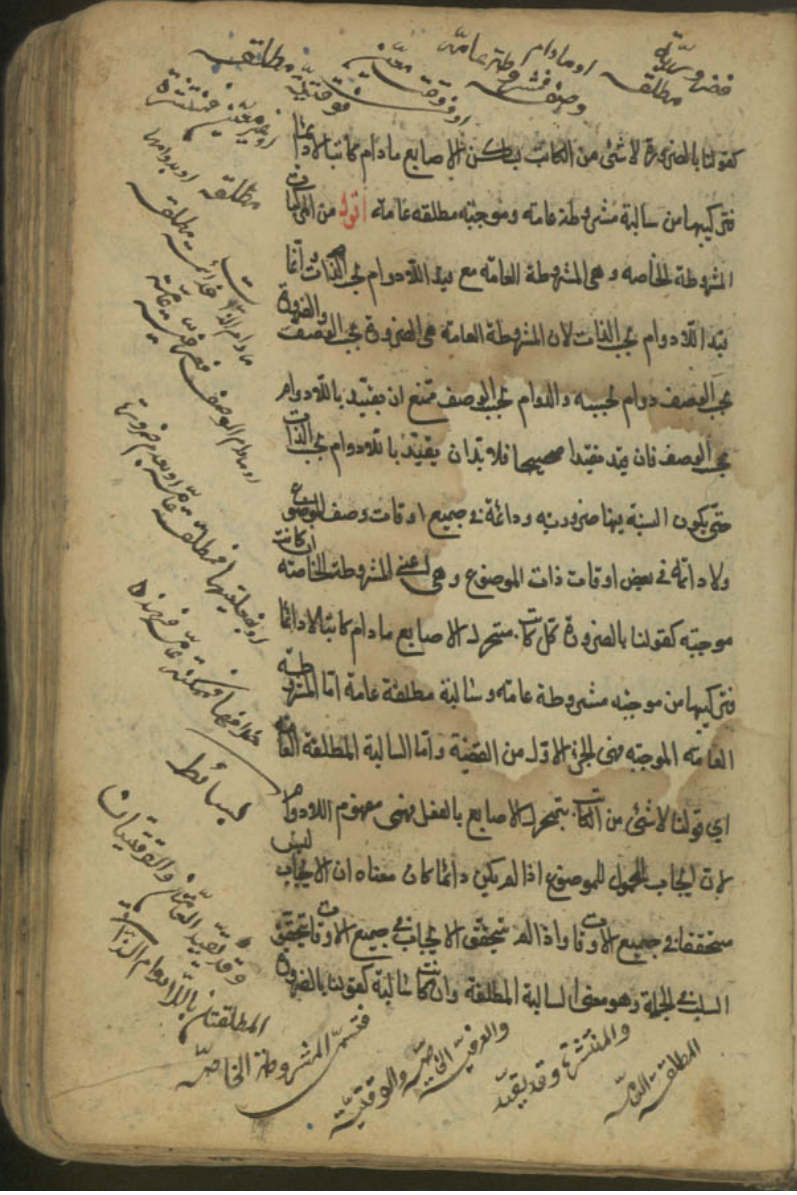

كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما
فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اولد من الجانبين
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات دائما
بقيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف ممتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان يقيد صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون السلب بينا صريحا دائما في جميع اوقات وصف الموضوع
ولا دائما في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة
اي قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي معنوم اللادوام
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس
بمستحق في جميع الاوقات واذا لم يستحق الايجاب في جميع الاوقات تحقق
السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت السالبة كقولنا بالضرورة

لذات الموضوع وقد كان الادوام للذات ص ك الدائمة الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية بجانب الذات وهي التي
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية بجانب الذات وانما
وانما قيد اللاضرورة بالذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بجانب الوصف
لانهم لم يعتبروا هذا التركيب لم يتعرضوا لاحكامهم مني ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي المجاز الاول واما السالبة الممكنة
اي قولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي بمعنى اللاضرورة لان
لا يجاب اذ لم يكن ضروريا امكان هناك سلب ضروري فالايجاب ممكن عام سالبة
كانت سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة هي المجاز الاول وموجبة ممكنة عامة وهي بمعنى اللاضرورة
فان السلب اذ لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضروري السلب وهو المعنى العام الذي

وهي اعم

وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضروري او الدوام بجانب الوصف
لا دائما صدق فعلية المادة لا بالضرورة من غير عكس بخلاف ما لم يقيد به
بالاضرورة وتغاير من الدائمة من وجه لتضادهما في مادة الدوام لكانت
من الضرورية وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة
اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتضادهما في مادة
الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة
اللادوام بجانب الوصف واخص من المطلقة العامة الوجودية اللاضرورية
الدائمة وهي المطلقة العامة مع قيد الدوام بجانب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة هي تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
مثالها ايجابا وسلبا ما دام الوجود به الدائمة هي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بجانب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة وهي التي
حمولة الدوام وقد عرفت انها متى كانت مطلقة عامة وساطا ايجابا وسلبا ما دام
قولنا كل انسان ضاحك بالفعل كلما دام ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى تحقق المطلقة العامة

تنعكس الدائمتان مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان ممتنعتان عرفيتان

المطلقة والمشترة المطلقة فان المطلقة الحملية التي حكم فيها بالفعل بالنسبة في وقت معين والمطلقة المشترة هي التي حكم فيها بالفعل في وقت معين تفترق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وهو واضح لا ستوفيه

الخاصة الممكنة الخاصة وهي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم صريحا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شئ من الانسان بكاتب لا تنعكس الا الى ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابط فيهما ان الدوام والاشتراك لما مطلقة عامة والاضرورة لا ممكنة عامة مخالفتي الكيف فقط مع الكمية للقضية المقيد بها

الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والسلب فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا ضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالبة عامة وسلب ضرورة السلب امكان عام موجبة فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون كل منهما بين ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى انه عبرت بيانا ان ايجابه كانت موجبة وان عبرت بيانا

فصل عكس النقيض

تقابل النقيضين للطرفين موقعا

الصدق والكيف او جعل

نقيض الشئ رفعه او لا مع مخالفة الكيف وحكم

للموجبات هيهنا

حكم السوالب في المتون

والعكس والبيان هو النقيض

وتعدد بين انعكاس الى متين من الموجبة

سلبية كانت سالبة دائمة في اعم من سائر الكليات لان كل منها ايجابا وسلبا لا

اقل من ان يكون ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب امكان السلب

ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة

واخص من الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة

الوجود بالضرورة بالضرورة وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا تصدق من الفوق

عليا الفعل او بالعكس مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقط وهي ما كانا

ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسائط والممكنة الخاصة اخص من المركبات

تحقق الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات في وجه وظهر

لصدق الدوام اشتراك المطلقة عامة والاضرورة في الممكنة عامة مخالفتين

لهذا الكيف للقضية المفروضة بها حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت

كانتا موجبتين لهذا الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية

جزئيتين فان هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا الوجودية واما فالدوام

اشتراك المطلقة عامة والدوام معناه المطلقة العامة لان الضرورة

الخاصة بينا ذيه المفهوم المطابقي وليس مفهوم الدوام والمطلقة العامة

فان الدوام لا يجاب سالبة مفهوم الضروري دفع دوام الايجاب في الحالين السلب

فصل

سبب الاقتراض للكون الا

ثمرتها العرفية الخاصة

الكسالبة الجزئية

القياس قول مؤلف

من قضايا يلزم منه لذاته

قول آخر فان كان منه كون

فيه بالقوة وهيئة

فاشتمل الاقتران طبعي

اما حملي صرف او شرطي

وهو

فصل الشرطي

يتركب من الاقتران اما ان يكون من متصلتين او منفصلتين او حمليه ومتصله او حمليه ومنفصله او متصله ومنفصله وينقسم الى الاشكال الاربعة وفيه فصول طوال وفي تفصيلها اطول فصل في الاستثناء يجمع المتصلة والمنفصلة وفي وضع المقدم ورفع التالي وفي وضع كل منهما ورفعه كما نقله الجمع ورفعه كما نقله الخلو وقد يخص باسم الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب

بابطال نقيضه ورجعه الى استثناء واقترانه

السالبة الرفعيه سلب اللزوم اي ما حكم بها سلب اللزوم لا ما حكم بها
بلزوم السالبة التي حكم بها بلزوم السلب موجبه لزوميه لا سالبة مثلا
اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم
بها سلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس اذا قلنا اذا لم تكن الشمس طالعة
فليس الليل موجودا كانت موجبه لان الحكم بها بلزوم سلب وجود
الليل لطلوع الشمس لما كانت الموجبه المتصله الاتفاقية ما حكم بها
بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سلب
ما حكم بها سلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم بها بموافقة السلب
بانها اتفاقية موجبه فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم بها سلب موافقة ناهقية
الحمار لناطقية الانسان لا الحكم بها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سلب العناد وهي الحكم
بها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا
وهي السالبة العنادية الحقيقة واما برفع العناد الذي هو في الصدق
وهي مانعة الجمع واما برفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة

وإذا قلنا إذا كان الإنسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة اتفاقية لان

لا ما حكم بها بناء السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب
اتفاق المنافاة بينها على احد الامرين لا ما حكم بها باتفاق السلب
والمتصلة الموجبة تصدق عند صادقين وعند كاذبين وتكذب
بحسب الصدق والكذب وعند مقدم كاذب وتالي صادق دون عكسه
لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عند جزئيين كاذبين
وعند مقدم كاذب وتالي صادق وبالعكس وعند صادقين اذا كانت
واما اذا كانت اتفاقية فتذهبا عند صادقين ح صدق الموجبة
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر
وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم بها نفس الامر
صادقة والا فكاذبة كيف كان جزاها تم اذا انسب جزئيها الى
نفس الامر حصلنا ادبعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا
من الشرطيات من اي هذه الاقسام كذب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تكذب عند صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعند كاذبين

كقولنا ان كان زيد جمادا وعن مجموع الصدق والكذب كقولك
ان كان زيد كاتبا فهو حيوان او ليس بكاتب وعن مقدم كاذب وتالي صادق كقولنا ان
كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب عن مقدم صادق وتالي
كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق
الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب لكذب اللازم لاستلزام
كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم حينما صادق وصدق الملزوم
مستلزم لصدق اللازم لامتناع اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتالي صادق
وعهدتهم ان كل متصلة موجبة ينعكس موجبة جزئية نقضه
تركيبها من مقدم صادق وتالي كاذب لانا نقول ذلك كلية في الجملة
فان نقل لما اعتبرته في جزئي المتصلة الحمل بالصدق والكذب في الاقسام على
الاربعة نقول تلك الاقسام عند بسيطها المدعى الامي وهي داخلة
فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم بالتركب
بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكون احد الامرين كقولنا
ان كان الخلاء موجودا كان الخلاء مقدارا فان يكون المقدم كاذبا والتالي
ان كان الخلاء موجودا كان الخلاء ناطقا صادقا كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود او ان يكون التالي كاذبا والمقدم
او هما معا

كقولنا

كقولنا ان كان زيد انسانا فهذا اذا كانت المتصلة
واما اذا كانت انفاقية فكذبها عن صادقين نحو لا نسلم اذا صدق
الطرفان واتفق احدهما الاخص بالصدق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فيصدق عن صادقين ويكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية لان نظر فيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم
صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يتفق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اتفقنا بحيث صدق
التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالي صادق وكذبها
عن الكاذبين البائنين وعن مقدم وهما لجزء وهو ان الاتفاقية لا يعتبر
فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا يمتنع ذلك من عدم العلاقة
بجواز كذبها عن الصادقين اذا لم يكن بينهما علاقة يقتضي الملازمة
بينهما والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع تصدق عن الاخيرين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن
صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والمانعة التقدم

الموجبه ويكذب عما يصدق الاقسام في المنفصلة ثلثة مما ذكرت
لمقدم بينهما الا يتساويان عن الثاني بحسب الطبع فنقول لها اما ان يكون صادقين او كاذبين
او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقيه صدق حينئذ
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا تبقى الا ان يكون
احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
ويكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة
زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما
ان يكون الثلاث زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها
فجاز ان يكون طرفاها معا تفيدين فيكون جزئيها عن كاذبين كقولنا
اما ان يكون زيد حجرا او جاز ان يكون احد طرفيها واقعا او لا واقعا
عين واقع فيكون جزئيها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان زيدا انسان
او حجر ويكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها في الصدق كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق وعن صادقين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز ان يكونا

فيكون جزئيها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا حجرا ان
ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون جزئيها عن صادقين وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا
اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المنفصلة فالمنفصلة
سوالبها هي صدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات صورة ان يكذب
الايجاب يقتضي صدق السالب يكذب عن الاقسام التي يصدق عنها الايجاب
لان صدق الايجاب يستلزم كذب السالب لامحالة قال وكلية الشرطية ان يكون
التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصولها عليها
وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها بحيث
ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على
بعض وضع معين وسور الموجبة الكلية في المنفصلة كلما ودائما وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية بينما ليست البتة والموجبة الجزئية قد يكون في
الجزئية بينما قد لا يكون وباد خال حرف السلب على سور الايجاب الكلي للمهملة
والطلقية لفظا او ان واذا في المتصلة وما نفة المنفصلة كما ان لفظة ليست البتة
الخ محكوم ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية

بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية لك
ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد بكيت هو عرك بين كليين
مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فانها
تكون كلية اذا لمكان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندة له
في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وفي جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسببها اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فانا
قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان
ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل يريد مع ذلك ان
اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية
زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الهواء ههنا
ذلك مما لا يتأتى هي وانما اعتبرنا في الاصناف لهم ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو
اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا لكون لهم حصة في
كلية آمان الانفصال فانه لو لم يلزم من الاوضاع التي لا يمكن معها اجتماع المقدم مع التالي لعدم لزوم
التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع ولا لمكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما للنقيض وانما نحن في بعض الاوضاع لا يكون التالي كذلك لمقدم فلا يصدق

ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير
وانما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه لصدق الذي من
فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلا يكون
المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه ممتنع على بعض الوضع
لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما
خص هذا التقييد بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع التي
في الاتفاقية ليت هي كذلك منها من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاصناف التي
يجب نفس الامر لا تتناولها ذلك لصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس يجب طرد الباب
فيجب صدق التالي على نقيض صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على نقيض المقدم على هذا الوضع فلا بعض
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على نقيض المقدم
فلا يكذب التالي صادقة على تقدير صدق المقدم
على بعض الوضع على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا صدق الكلية
الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فلذلك جعل متناول المتصلة والمنفصلة
ليت حتى نبه المقدم والتالي بحسب الازمان فلا احوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كما قلنا وذلك كما

ان التالي

تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها مخالف لمفهوم المقدم المعاند لها
لابد ان يكون معاندا ايضا لان عنادا احد الشيئين لاحدهما فقط فيجب
كل واحد من جزئيها عند الاخر خال واحد واما عرض لاحدهما ان يكون مقدما
والاخر ان يكون تاليا بحيث لا يطلع الوضع على فرق بين المتصلة الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة
الحملية فانها لا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة ولذلك
من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فالجميع انقسمت الى ستة اقسام
ستة امثلة المنفصلات من حمليتين كقولنا كل ما كان الشئ انسانا فهو حيوان
ومن منفصلتين كقولنا كل ما كان كل ما كان الشئ انسانا فهو حيوان فظاهر
ان ليس الشئ حيوانا لم يكن انسانا ناج من منفصلتين كقولنا كل ما كان واما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون منقسما بمتساويين
او بغير منقسم من حملية ومتصلة كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود
كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود عكسه كقولنا كل ما كان النهار
طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس من حملية ومنفصلة

كقولنا

كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج اما فرد ذا لكم كقولنا كلما كان هذا
اما زوجا او فردا كان عددا ومن متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فاما ان يكون النهار موجودا واما ان لا يكون
واما ان لا يكون النهار موجودا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما
فامن حمليتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومن منفصلتين
كقولنا اما ان يكون كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون
ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ومن منفصلتين كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا
ومن حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة لوجود النهار واما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ومن منفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا
او من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

الفصل الثاني في احكام القضايا

لما فرغ من تعريف القضية واقسامها

شرع في لواحقها واحكامها وابتدا منها بالتناقض فقال
التناقض هو اختلاف قضيتين بحيث يقتضي لذاتهما
بالايجاب والسلب لذاتهما صدق احديهما وكذب الاخرى
كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما يختلفان بالايجاب
والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
واختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين
كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد نحو قولنا قضيتين يخرج
واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما والاختلاف بالايجاب
بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة
او معدولة ومحصلة نحو قوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب
والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد
ساكن زيد ليس بساكن فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما
لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بالامكان فقد بقوله بحيث يقتضي يخرج
الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضى اما ان يكون مقتضيا لذاته

وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة
فكما في الجانب قضيته وسلب الانسانية الفرسية كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما الان قولنا
زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما الان قولنا زيد انسان في قوة
قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان واللاشيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما
بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورتهما فانهما
كليتان او جزئيتان بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كليتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب ليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة لما عرفت فتأمل فخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا
شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان
يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب

كلية وجزئية بقضوف لك ولا يتحقق التناقض بالمحصورتين القضايا
المختلفات بالايجاب والسلب اما محصورتان او محصورتان الا المهملة لكونها
في قوة الجزئية من المحصورات وفي الحقيقة فاذا كانتا محصورتين فالتناقض
لا يتحقق منها الا بعد تحقق ثمان وحدات الاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع منها لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو
ليس بقائم الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلافهما كقولنا
زيد قائم بالليل ليس بقائم بالنهار الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلافه
الشرط كقولنا الجسم معرفة للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمعرفة للبصر اي
بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكلة والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم
يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامس وحدة
الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم الآن ليس بقائم الآن
السادس وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلافه كقولنا زيد في الدار
اي في الدار زيد ليس في الدار في السوق السابع وحدة الاضافة فانه
اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس اب
اي لبكر الثامن وحدة القوة والفعل فان البيضة اذا كانت سنة احدى القوتين

بالفعل

بالفعل ذو الحاجي بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
والبن مسكر اي بالفعل وبقي ثمانية شروط ذكرها المتقدمون الحد ماء التحقق
التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول
فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء
واندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم معرفة للبصر هو الجسم مطلقا
بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمعرفة هو الجسم بشرط
كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع
اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا
بعض الزنجي اسود بعض الزنجي ليس باسود هو كل
الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدة الباقية واما
اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم الآن ليس بنائم
الآن وفي قولنا زيد نائم بالليل ليس بنائم بالنهار فاختلاف الزمان يستتبع اختلاف
المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فمما ذكر
القياس وردها الى واحد بجعل وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية
حتى يكون السالب رادا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق

ة الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نقض النقيض
او لازم المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة
العامة لانه الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف وسيجيء ذلك
ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسيجيء ذلك
نقض الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب يعينه امكان
عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب يعينه امكان عام موجب
وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة
السلب هو بعينه ضرورة السلب الذي بعينه وامكان السلب نقيضه سلب
امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب
ونقيض الدائمة المطلقة العامة لانه السلب في كل الاوقات نابايه الايجاب في البعض
وبالعكس اي الايجاب في الكل الاوقات نابايه السلب في البعض واما قد يتأتى
ما ذكر في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا ينافض دوام السلب بالاولى نعم
نقيضه فان دوام السلب نقيضه دفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب
لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض
دون بعض واما لامكان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيض

دوام الايجاب اذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق
في بعض الاوقات دون بعض وعلى كل التقديرين فاطلاق السلب لازم منهما
وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة تامة اذ لم يكن الايجاب
في الحملة يلزم السلب ايضا واذا لم يكن السلب في الحملة يلزم الايجاب ايضا ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بايجاب الضرورة عن الوصف
بالجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات
كونه محموما وذلك لان بنتها الى المشروطة العامة بنية الممكنة العامة الى
الضرورية المطلقة كما ان الضرورة بجانب الذات ينافض سلب الضرورة
بجانب الذات كذلك الضرورة بجانب الوصف ينافض سلب الضرورة بجانب الوصف
العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالفعل
بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب
ان يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه محموما وبنتها الى العرفية العامة
بنية المطلقة العامة الدائمة فكما ان الدوام بجانب الذات ينافي الاطلاق بجانبه
كذلك الدوام بجانب الوصف ينافي الاطلاق بجانبه واما المركبات فان كانت
كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها المقيضة الكلية عنادا عن مجموع نقيضين مختلفين

بالايجاب والسالبة الشخصية مع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئيين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم
الموجود بين نقيضي الجزئيين لان احد النقيضين معهوم موجود بينهما ويقال اما هذا النقيض
واما ذاك النقيض بالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئيين
فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويوخذ لكل منها نقيض
ويتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي مساوية لنقيضها لانها متى
صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى
صدق ان لم يكن هذا كذب ذاك فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى
كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فان الايجاب يكذب احد جزئيه
فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي
نقيض المركبة يحصل بعد الاحاطة بجميع المركبات وتعاكس النسب فانك اذا
تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليتهما
موافقة الاصل في الكيف واخراهما مخالفة له في الكيف تحقق ان نقيض المطلقة
العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة

نقيض الوجودية اللادائمة اما دائمة المخالف او الدائمة الموافقة فاذا قلنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك وهو رفع الجميع
نقيض القضية وقولنا بالفعل احتراز عن المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس
في سائر المركبات وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه ما ذكرناه
حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم
الموجود بين نقيضي الجزئيين بل لو اخذ كذب المركبة بالجزئية مع كذب المفهوم الموجود فان من الجائز
ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد
الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع كذلك
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى والافراد من افراد الموضوع تلك
المادة كذلك فتكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيتها اي الكلية اما الكلية
الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية فلدوام ايجاب
المحمول على بعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان دائما فان الحيوانات
بعض افراد الجسم دائما ومسلوبا عن افراده الباقية دائما فتكذب الجزئية
مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق
ان نقيضها انما هو رفع نقيضي الجزئيين لجواز واحد واحد لا اذا اخذ الجميع

السالبة

لا دائما ان معناه ا ن بعض ج بحيث ثبت له ب فى وقت ولا يثبت له ب فى وقت
اخر فنقيضه انه ليس كل ذلك اذا لم يكن بعض الزوايا ج بحيث يكون ب فى وقت دائما
ب فى وقت اخر بكون كل واحد واحد من افراد ا ما ب دائما او ليس ب دائما
وهو الموجبة بديهى نقيض الجزئيين كل واحد واحد اى كل واحد واحد لا ج عن
نقيضها فيما فى تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما مستعمل
على ثلثة معهودات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت
له المحمول دائما او ليس بثابت عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثانى مشتمل على
معهودين ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا له المحمول
دائما فلو ركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المعهودات الثلث لحصلت لانه
مسلوبه ايضا لنقيضها معهودين ثانى اخذ النقيض فان قلت كما ان للكلية
الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك الكلية الجزئية ورفع المجموع اما
هو رفع احد الجزئين اى احد نقيض الجزئين الذى هو المعهود المودع فكما يكفى
فى نقيض الكلية فليكتف فى نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول معهود الكلية
بعينه معهود الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضها لم يكن احد
نقيضيها مساويا لنقيضها واما معهود الجزئية فهو ليس معهود الجزئيتين المختلفتين

ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب فى الكلية الجزئية بعينه موضوع السلب
وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة بجواز ان يكون
كل معهود الجزئيتين احد من معهود الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المخالفتان بالكيف
بان يكون احد نقيضيهما اخص من نقيض معهود الجزئية لان نقيض الاعم اخص من
نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا امتاز اجتماع الكلية
الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من
نقيض الكلية الجزئية والاخص يجوز ان يكذب دون الاعم فربما يصدق
نقيض الكلية الجزئية ولا يصدق واحد الكليتين وح يجتمعان على الكذب
فى المثال المذكور فانا قولنا بعض الجسم حيوان دائما كاذب فيصدق نقيضه
مع كذب احد الكليتين الاخص من نقيضه واما الشرطيتان فنقيض
الكلية منها الجزئية

اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة
فى الكيف لموافقة لها فى الحيثى اى فى الاتصال والانفصال والتفرع اى
اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية

الموافقة فى الكيف والنوع للخاص فى الكذب بالعكس من بين

الجزئية وهكذا في جواب الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزوجيته كان
نقيضه ليس كلما كان اب فجد لزوجيته واذا قلنا دايما اما ان يكون اب وجد
حقيقيه فنقضه ليس دايما اما ان يكون اب او جد حقيقيه وعلى هذا قس

البحث الثاني في عكس المستوي من احكام القضايا العكس

المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
بدلنا بين نسبته وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لاشئ من الانسان بحجر
فالمراد بالجزء الاول والثاني للقضية ان ذي الذكر لان في الحقيقة فان بالجزء الاول
والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول
والعكس هو صيرورة ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا على ان
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل
ليس الا في الجزئيتين في الذكر اي في وصف العنوانين ووصف المحمول لا
في الجزئيتين في الحقيقتين لانه يجب على هذا ان يلزم ان يكون المنفصل عكس الان
جزئيا يتغيران في الذكر والوضع وان لم يتغيرا حسب الطبع فاذا اردنا
احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا

لا هو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف

لا شئ من الانسان بحجر قلنا

هذا الاصل الذي نسمعه على الضرب

لا الاخوة لانهم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فرد الحكم على زوجيته العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا
اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا
شك ان المفهوم من معاندة هذا ذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا
فيكون المنفصلة عكس نفسها لتغاير المفهوم الا انه لما لم لم يكن بينهما تغاير
لم يتغير وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة الا ذاك واما قوله
جعل الجزء الاول في القضية ثانيا بالا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم
ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل
يكونا صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض
صدقه لزم صدق العكس بانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق
اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
كما في قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا
بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح على الاخير

تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا
موافقة لها في الكيف واما السوالب فان كانت كلية فسيجيء ذكرها
وقد جرت العادة بتقديم عكس السوالب الكلية منها سالبة كلية والكل وان كان
سالبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه امهد في العلوم وضبط
قالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسيجيء ذكرها في الموجبات وان كانت
لا يلزم من عدم انعكاس الخاص عدم انعكاس العام لجواز ان يكون العام
ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الموجبة لا تنعكس فلصدق
قولنا لا شيء من الغنم بمنخسف بالضرورة وقد يتبع لاذ اعام كذب
لان كل منخسف فهو في بالضرورة فلما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم
والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس
القضية انه يلزم منها العكس لزوما كليا فلا تبين ذلك بصدق العكس مع
مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى
عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيصح ذلك بالكذب

في مادة

مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم تتخلف في شيء من المواد ولهذا
اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس

من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة منعكسة
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
وجب ان يصدق لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب
ج بالاطلاق ويضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء
من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية والدوام في الدائمة وهو خلف وهذا الحال ليس بالازم من
كذب المقدمتين لقبحه ولا من الاصل لانه من وضع الصدق فيتعين
ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون عكسا فيكون الطرفان حقا ولا يقال
لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم الموضوع او بوجوده
مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف ليجوز بعض ب ج حيث وضع صدق
نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو من الباطل
من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز انعكاس صفة

اذا اتفقا على ذات واحدة بشرط كل واحد منهما في وقت لا الآخر وقد كان ج
ليس ب مادام ج هذا خلف اذا صدق ج ب على دوام فيما فيه اي
متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام
ب لا دائما فانه لما صدق على د ب ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس
ج مادام ب د هو المطلوب الاول من العكس لما صدق عليه انه ج وصدق
بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس يضيق العكس على نفسه معا واما
السوالب الجزئية الباقية فلا ينعكس لانها اما السوالب الاربع التي في
الدائمتان والعامتان واما السوالب البسيطة المذكورة واخص الاربع
الضرورية واخص البسيطة الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لما يقال قد بان ان
السوالب البسيط الكلية لا ينعكس وليس فيما ذكر من ذلك عدم انعكاس جزئياتها الكلية

اخص من كلياتها وعدم انعكاس الاخص يلزم لعدم انعكاس الاعم فكان
في ذلك كفاية والاحاجة الى التطويل لانا نقول هذا طريق الى تبيان
عدم انعكاس الجزئيات وتبيان الطريق ليس من باب المناظرة
واما الموجبة الخ ما مر كان حكم السوالب فلما الموجبات اي لا تنعكس
نه الكلم كلية او جزئية وانما تنعكس جزئية لجواز ان يكون الحصول
بهنا الحكم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا
كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب وانما تنعكس الجزئية فالضرورية
والعامتان تنعكس جزئية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة
ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب
صدق بعض ب ج حين هو ب والا صدق نقيضه وهو لا شيء من
ج ب ما دام ب وهو موم الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او
ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو
ح وليس لاحد ان يمنع استحالة بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند
لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والحاصتان تنعكسان جزئية مطلقة
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق

ب ج حين هو ب دائما او دائما لا دائما المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فذلك الا دائما
لعامتها واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلا تنتج لكذب كل ب ج دائما
ب ج دائما وتضمه للجزئي الاول من الاصل هكذا كل ب ب دائما وتضمه كل ب ج دائما كل ب ج دائما
للجزئي الساقط الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شئ من ج
بالاطلاق لينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما
لزم صدق كل ب ب دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع
النقيضين وهو محال اذ الحكم الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا ينتج
منه هذا البيان لان جزئيتين وبالجزئيتين لا ينتج في كبرى الشكل الاول على
ما سمعته فلا بد بينه من طريق آخر وهو الاتي اعني بان يفرض الذات
التي صدق عليها ج ب ما دامت ج لا دائما د ذات ب وهو ظرف ويتبعه بالفعل
والا كان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دامت ج
وقد كان لا دائما هذا خلف وانه اصدق عليه انه ب وليس ج بالفعل
صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو معنى لا دوام العكس التي جرى عليه الطريق
في الاصل الكلي او اقتصى على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى
والوجوه ثلاثة الاول ان المطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا

صدق كل ج ب باحدى الجهات نقيض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ
من ب ج دائما وهو الاصل ينتج لا شئ من ج ب دائما وهو
وان شئت عكست القوم في بيان عكس القضايا باثلث طرق المخلف
وهو ضم نقيض العكس مع الاصل ليتج خلاف المفروض او اقتران وهو فرض ذات الموضوع
بشاهد معتبرا وحمل قرض وصفي الموضوع والمحمول عليه لتحصيل معروض العكس
وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب الموكبة لوجود الموضوع فيها خلافا
للمخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض
العكس ليحصل الاصل فلما بينه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه
على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل والاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض
عكسه سلبا كليا كان العكس النقيض كعكسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض
الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يعم
من نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى ما هو اخص من نقائضها وان كان
احد القضايا البائنة انعكس نقيض عكسها الى ما هو اخص من نقائضها
لما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكسها الخاصة عامة وهي تنعكس

صدق نقيض العكس على نقيض الاصل او الاخص

لانتاج الشكل الثاني فيه شرطان وجب الكيفية والكمية اما وجب الكيفية فلانه
لو كان الكيف فيه ان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما وجب الكمية فكلية الكبرى فذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين حصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب
والاخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق
الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا
كانتا سالبتين فاصدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء من الفرس بحجر والحق السلب
ولو قلنا لاشيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كل
تحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشيء من الانسان ببعض
الحيوان فان الصادق الايجاب لو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل وكل الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
بحيوان والصادق الايجاب بعض الجسم ليس بحجر والحق السلب واما ان الاختلاف
موجب لعقم القياس فلانه تارة مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب لصدق السالبة

بكن منتجا للايجاب لانه شرط الانتاج اعني الم يقتضها احدهما سلبيا
لم يكن المنتج الشكل الثاني فيجب اقتضاء الشرطين ايضا اربعة لانه يشترط
باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب لان البتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اضرب الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والكبرى الجزئية السالبة
مع الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة
سالبة كقولنا كل ج ب ولاشيء من ا ب فلاشيء من ج ا بيانه بالخلف
والعكس لان الخلف هو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لاحد
هذه الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة فتصلح صغروية الشكل الاول ويجعل
القياس كبرى لانها الكلية تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم هذا قياس من الشكل
الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشيء من ج ا بعض
ونضمه الى الكبرى هكذا بعض كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصدق
لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها معروض الصدق
فيتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان
يعكس الكبرى لتنتج الشكل الاول وتنتج النتيجة المعكوسة فيقال متى صدقت
القضية صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت

واما لها كلية احداهما محذوف جزئيتان اعني وهما الكبرى الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاولى من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعض ا الخلف وهو المطلوب وهذا الشكل ان لم يفد النتيجة الكلية الكبرى فلا ينتج الا موجبة جزئية وصغرى الضياسوكل ما هذا صغري ينتظم منها ثلاثة اشكل الاول ينتج ما اثنتا الكبرى فقط لا يصدق بعض ج ا صدق لا شئ من ج ا فكل ب ج ولا شئ من ب ا بعض ج ليس ا بالضرورة الثانية والثالث ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا بعض ج ا بالخلف وهو ان نفرض موضوع الكبرى د فكل ا ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ا بعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصح لكبرى الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا بعض ج ليس ا بالخلف لان نقيض الكبرى اذا كانت مركبة تتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا يقع في الكبرى ولا بعكس الصغرى الكبرى لانتاجها لا يقبل العكس بقيدي بقولنا امكانها لا يصح الصغرى واما نضعت هذه الضروب في هذا المبحث لانه اول ما احتقن الضرب المنتجة للايجاب لانه احتقن الضرب المنتجة للسلب لشرفه واما قدم الثالث والرابع على الاولى لاشتمالها على الكلية كبرى الشكل الاولى واما الشكل الرابع فشرطي انتاج الشكل الرابع وجب الكيفية احداهما وجوبا ايجاب احدى المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف احديهما وذلك لانه لو لا احدهما لزم احد امور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما

القياس

الصغري او اختلافهما في الكيف مع حيثيتا وبعد التقادير تحقق الاختلاف فالموجبة لعدم الاتفاق
اما اذا كانتا سالبتين فالصدق لنا لامتناع من الانسان بعين ما لاشئ من الحمار بانسان والحق
او لاشئ من الحمار بانسان والحق الاجاب وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب او كل فرس
حيوان مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلانتفاء الموجبة
اذ كانت صغري صدقها لنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس
ليس بناطق والصادق في الايجاب انتفاء السالبة اذ تمام الكبري موجبة ضدق بعض الانسان
ليس بفرس بعض الحيوان انسان والحق الايجاب اذ بعض الناطق انسان والحق السلب وذلك
النتاج نجب بعد الاشتراط تمامية لشروط ادنيه اصغريه عتبارا بعقم الثانيتين بعقم
لعقم الموجبتين مع جزئية الصغري واعني بعقم التخلف في جزئيتين الاولي من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية وكل ب ج وكل اب بعض ج اعكس القويم ينتج عكس النتيجة
اذا اعكسنا القويم ادخلنا الشكل الاول هكذا كل اب وكل ب ج ينتج كل اج وهو
ينكس الي بعض ج او هو المطلوب ولا ينتج كليا ج اذ تنكس الاصغر الذي من الاكبري انسان
حمل الاخص علي كل او اذا اعتبرنا كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق
بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبري جزئية ينتج موجبة جزئية بعكس
وبعض اب بعض ج اعكس القويم بعكس الثالث من كليتين والصغري السالبة ينتج

ان كانت احدى الحاصرتين تعرفت ان الموجبة المنتجة ثلاثة عشر فاذا اعتبرت
الصغرى الكلية حصل ثمانية وستة وسبعون اختلاطا على الحاصلة من ضرب
ضعف اشراط الغلبة الصغرى اسقط من تلك المجلة ستة وعشرين اختلاطا على
من صرف للحقيقي ثلاثة عشر بقيت الاختلاطات المنتجة ثمانية وثلاثون واربعين
فالظاهر استلزامها ان الكلي اما ان يكون احدى الموصيات الاربع بالاشكال
الشخصي لشرطتان والعرفيتان او عن لهما فان كانت الكلي احدى الموصيات
احدى المتسع الباقية فالمنتجة كالكلي وان كانت الكلي احدى الموجبة الصغرى
لكن ان كان بينها بتد اللاوام او المذكورة حذفناه وكذلك ان كان بينها
مذكورة محذوفته بها اي بين مشتركة بينها وبين الكلي ثم ينظر في الكلي ان لم
يكن بينها بتد اللاوام كما اذا كانت احدى العامتين كان للحق فانيه المجرى وان كان
بينها بتد اللاوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضمناه الملحق فان كانت جزء المنتجة
اتاه الزلد وهو ان الكلي اذا كان عن الموصيات الاربع كانت المنتجة كالكلي وان
فان الكلي ح دلنا على ان كل ما ثبت له الاوسط وهو بالمعقل فهو محكوم عليه بالكلي
المعتبرة في الكلي بشكلها لكنه لا صغرى تثبت له الاوسط بالفعل فلكون محكوما عليه
بتلك الحجة المعتبرة فيما الكلي وهو ان الكلي اذا كانت احدى الموصيات الاربع كانت المنتجة كالصغرى

فان الكلي ح تدل على ان الاكبر يدوام الاوسط فما كان للاوسط فهو للاكبر
كان كان ثبوت الاكبر للاصغر بجب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط
كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان الاوسط
بالصرورة كما في المشروطين كان صرورة ثبوت الاكبر للاصغر بجب صرورة ثبوت الاوسط له
الصروري المضروري بضرورة وانا حذف الدوام الصغري ولا صرورة فانا لا نسلم
ما كانت موجبة كان الدوام والتصرورة بينها مباينة والمباينة لا يحصل طان
هذا الشكل واما حذف الصرورة المخصوصة بالصغري فلان الكلي اذا لم يكن بينها
جاز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد صرورة الصغرى المنتجة واما حذف الدوام الكلي فلان الكلي
ايضا فانا نحكم ح بدلي على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر فما هو اوسط
فيكون الاكبر غير دائم لمثاله الصغري الصروري مع المشروطة العامة ينتج صرورة
لا دائما كالصغري لكن الفياس الخاصة بينها ومع المشروطة الخاصة ينتج
دوامها لا يتفاهم الدوام مع الصغري لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منها
فان القياس ملزوم النتيجة فلو انتفى القياس الصادق المقدمات لزم صدق
بدونها لزوم ومع العرفية العامة ينتج دائمة جذف الصرورة وفي

بالصغرى فليس بينهما تقدم ومع الوسطية لخاصته دائمة لان الخاصة تؤخذ بالضرورة وتنتج
اللادوام والتالي لصادق المقدم لا ينتظم منها ايضا كما مر وقد الصغرى الدائمة مع باقي
الخاصتين ينتج دائمة ومع احد الخاصتين دائمة لا دائمة ولا حينية مقدما ليقاس
منهما ايضا ومع احد الخاصتين كما مر لا يكذا المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام
الوصف ينتج الصغرى الدائمة مهما ضرورية كالضرورية لان الكلي ضروري
الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط وقد ابدوم له وصف الاوسط
فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى
الضرورية مهما ضروريتين كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضروري الاكبري شرطه كل الاوسط
واللازم لسلما ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب
الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضروري الاكبر لانا نحذف وصف الاوسط اذ كان
ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة فكلما تحقق ثبت ضروري الاكبري فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورية
الاكبر وهو المطلوب فتأمل فانك لو تأملت ادنى تأمل لملكت ابى مستجيزا
لاحتمالات الباقية من المقادير المذكورة وانا نشكل على كل شق منها بما
لا يخفى على الجهبذ تعرف عليها مفصلا ان شاء الله تعالى وهذا

التالي اعم من المقدم واستلزام العام لخاص استلزام الكلي لجزئياته كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كلما كذب انه انسان يجوز ان يكون
صدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب لا يكون
اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلي كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة
لم يفد عكسها الان معناها موافقة صادق لصادقه فكما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة
لم ينعكس لجواز موافقة الصادق التقدير بدون العكس كقولنا حيث لا يكون
التقدير صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز بين
وجب الطبع وقد عرفت ذلك في صدد البحث البحث الثاني في عكس النقيض
قد تقدم ان المنطقيين عكس لتقيض هو جعل نقيض جزء القضية
جزء الاول ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل
انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم ايجابيتها
بعد حكم الاولى في العكس السلبي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية
كعقيمها فاذا صدقت في نفسها كل ج ب انكسب له في نفسها كل ما ليس ب ليس ج

الكليات الخمس	الضرورية العامة	الدائمة المطلقة	العرفية العامة	الوجودية اللادائمة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية او دائمة	دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	وجودية او دائمة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	عرفية عامة	وجودية او دائمة	عرفية عامة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	مطلقة عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	عرفية عامة	وجودية او دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية الدائمة	مطلقة عامة	عرفية عامة	وجودية لا دائمة	مطلقة عامة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	مطلقة لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	مطلقة لا دائمة

نسخة الشيخ الرئيس ... نقلت من نسخة ... والنسخة الشيخ الرئيس ... نقلت منها

ثم واما الشكل الثاني فشرطه في المنتجة ان احدهما صادقة الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب اذ الثاني لا يشمل الموجبة الضرورية المطلقة او مع الكبرى من المشروطين وشرط في الشكل الثالث في المنتجة ان تكون احدى المقدمتين صادقة الدوام على الصغرى

اذ قد تنهاض وقد تدوم او دائمة او كون الكلي من القضايا التي المحمول
السوالب ذلك لانه لو شاع الامكان الصغري عين المنهدرتيه والدائمة وهي اخص عشرة
والكلي من القضايا التي البسيط المحمول السوالب اخص الصغري المنهدرتيه الخاصة
اخص من المنتشرة العامة والعرفيتين والوقتية اخص من الحين الباقية والوقتية اخص من الكلي
الوقتية واختلفا الصغريين المنهدرتيه الخاصة والوقتية مع الكلي الوقتية حيث
منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه صدق قولنا كل انسان من الحيوان بالضرورة
ما دام مختفيا او في وقت معين لا دائما مع انتاج السالبة الامكان العام الصدق
كل مختفي بالضرورة ولو بدلنا الكلي بقولنا وكل شخص مضئ في وقت معين لا دائما
انتج الايجاب ومتى لم ينتج هذين الاختلفان لم ينتج سائر الاختلفات لاستلزام
عدم انتاج الاخص عدم الانتاج الاعم دائما وعدم استعمال الممكنة العام الضروري
او مع الكلي بين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغري لم يستعمل مع
الضرورية المطلقة او المنهدرتيه وان كانت كبري لم يستعمل مع الضرورية
اما الاولى فلانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغري لم تنتج مع السالبة الغير
المعكوسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغري وعدم كون الكلي من السالبة
السوالب فلو استعمل الممكنة الصغري مع غير الصنفين الثالث كان اختلفهما مع الدوام

التكرار

التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلافهما مع المطلقة ينتج لجواز ان يكون الشيء
لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل زنجي هو اسود بالامكان ولا شيء من
الزنجي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكلي بقولنا لا شيء
من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب يلزم من عقم هذه الاختلافات عقم الاختلاف
الممكنة الصغري مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص بعقم
الاخص يوجب عقم الاعم دائما العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية مع الممكنة
وعدم انتاج الدائم ايضا لانه اذا حصل ما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان لا شيء
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف وقد تنتج العرفية
الخاصة مع الممكنة حيث يكون العرفية الخاصة معها عكسه او الحق دائما انتاج
القضية الممكنة مع قضية اخري انتاج احد حيثيتها معها وعدم انتاجها عدم انتاج
معها ومن ههنا تعلم يقولون القياس من بسيطين يتاس ينتج منهما قياسا
ومن مركبين او بسيطة قياسان ومن مركبتين او بسيطة اقيسة فان كان النتيج منهما
واحدا كانت نتيجة القياس بسيطة والا ركب النتايج وجعلت نتيجة القياس
واما الثاني وهو ان الممكنة الكلي مع غير الضرورية والدائمة عكسه لعدم صدق
الدوام على الصغري وعدم كون الكلي من القضايا الثلاث فلو استعمل الممكنة

الكلي مع عين الضرورة بحسب الدوام والدائمة وهو بين بنفسه اذ يكون
المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل دوري ابيض دائما او كلا شيء من
الدوري بابيض بالامكان مع اشتراع السالبة فينتج بدلالة الكلي ولا شيء
المتحرك بابيض بالامكان اشتراع الايجاب والنتيجة دائمة ان صدق التقدير
على احدى مقدمتيه ولكان الصغرى محذوفا منها اللزوم واللاضرورة والضرورة
بحسب الوجود وكانت النتيجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين ايضا ويختلف
بحسب الشرط الاول باستقامته وبعين اختلاطه وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة
صغرى في بسيط كبريات والشرط الثاني اسفر غاية الممكنات الصغرى مع الدائمة
والكلي مع الدائمة والضاحكة انتاجها الدوام اما ان يصدق على
احدى المقدمتين بان يكون ضرورية او دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط
قيد الوجود اي اللزوم واللاضرورة مهما وحذف الضرورة منهما وكانت وصفية
او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فلما مر في الذكورة
المطلقة من الخلف والعكس والا فتناقض منه واذا صدق كلي ج ب بالاطلاق
من ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا لتحقق بالاطلاق
فنحصله صغرى كبرى الشكل الثاني هكذا لا شيء ب ا بالاطلاق

ولا شيء من ا ب الضرورة او دائما ينتج من الاطلاق بعض ج ليس ب بالضرورة
او دائما وقد كان كلي ج ب بالاطلاق صف او يعكس الكلي اي لا شيء من ب
دائما ينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست
كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما قد بين ذلك الشرط في النتيجة
على الدوام لا يحتاج الى عقد متان اذ لما تاضرورتين لم يكن بد من صدق النتيجة
ضرورية كنفسها لان الاوسط اذا كان ضروري البثوت لذات احد الطرفين ضرورية
السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في
المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري البثوت لذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر والا لزم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن
ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن
الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
لما لا شيء من الممكن بكاتب بالمشي لا شيء من الحمار بضاحك بالضرورة وكل كاتب
ضاحك بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بكاتب بالضرورة لان كل حمار
ليس بكاتب بالامكان وانما حذف قيد الوجود من الصغرى فيما اذا كانت مع كبرى بسيطة
كما قد وجد هناك واتفاقا طال ان الكيف ان كانت مع ممكنة لم ينتج مع اصلا اما

لما ذكرنا ولا مع بتقدير وجود ضلاق يقتضي الوجود اما مطلقا او ممكنا او مطلقة
وممكنة ولا تاج في هذا الشكل منها واما حذف الضرورة من الصغرى فانك للمقدم
الدوام لا يصدق على الصغرى فانك يمنع الضرورة فحلت اما الضرورة المشروطة والعرفية
او الضرورة به المشتركة واحتج على احتلاطها من احديها ومن مقدمة اخرى
من مشروطتين او من وقتيتين ومشروطة والضرورة فيها لم يفد المطلوب
اما في هذا احتلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيها ضروري البقوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافات الضرورية بين
المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه وهو بين لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا لحاظ ضروري البقوت للاصغر بشرط تعضب اوقات ذاته
ضروري السلب من الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه
ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري
السلب عن الاصغر فلا يفيد او على اشكال المشروطة تكسبها اعتبار الضرورة
من الصغرى كما له بينة وان حاولت تفصيل انواع هذا القسم فتتبع جدول

جدول الشكل الثالث

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية الخاصة	العرفية العامة	المطلقة العامة
المشروطة العامة				عامة
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة			عرفية خاصة	
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة				
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية			مطلقة عامة	وقتية
المنتشرة				
الممكنة العامة			مطلقة	ممكنة عامة
الممكنة الخاصة				

واما الشكل الثالث فشرط نتيجته الصغرى والنتيجة كالكبرى
ان كانت عين الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنها الدوام
ان كانت الكبرى احد لقامتين ومعمولها اليه ان كانت
شرط انتاج الشكل الثالث في جميع الضروب ان يكون الصغرى نقيضة
موجبة ولو كانت ممكنة لم يلزم نقيض الحكم من الاوسط الا صغرات
لطلقة الكبرى على ما هو اوسط بالفعل الاوسط ليس باصغر بالفعل

النتيجة وتفصيل نتائج استلزامات القسم الثاني في هذا الجدول الثالث

صغرى / كبرى	المشخصة العامة	المهملة العامة	المشخصة الخاصة	المهملة الخاصة
الفرد وهو				
العامة				
المشخصة العامة				
المهملة العامة				
المهملة الخاصة				
المطلقة الموجبة				
الموجبة الكلية				
الموجبة الجزئية				
الوقتية				
المنتشرة				

فاذ واما الشكل الرابع فلا ينتج الشكل الرابع بحسب المحمول شرائط جهتيه

الاول كون القياس منه من الفعليات حتى لا يتعدى منه الممكنة اصلا لان النتيجة

اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة الثانية فلان

بيان ان شرط انتاجه من وجوب انعكاس المسالبة منه واما الممكنة الموجبة فلان

اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين يتحقق الاضلاع اما اذا

كانت صغرى فلقولنا والنقيض المذكور كلما هو هو كوب زيد بالامكان

بين بالامكان الخاص ان الاصغر بالفعل في الاوسط فنقيضه الاصغر بالفعل

فحينئذ فالاصغر يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا علم

ان زيدا راكب الفرس لم يركب الحمار وعلم ايضا ان راكب الحمار هو كوب زيد

مع كذب قولنا بعض ما هو هو كوب زيد ليس بهو بالامكان العام لان كل ما هو كوب

عمرو بالضرورة فما لم يصدق هو كوب عمرو بالفعل على هو كوب زيد

لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط

الممكنة الاعتقادية وعشرون احتمالا وبقيت الاحتمالات الفعلية ثمانية

واربعين وهي الحاصلة من ضرب اثنى عشر صغرى في ثلث عشرة كبرى والكبرى منها

اما ان يكون احد الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن فالحد

اوسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فان النتيجة

العرفية العامة محذوفا عنه اللام ان كانت العكس مفيدا يرد موضوعها الية والا فلا

الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما النتيجة كالكبرى او العكس الصغرى

بالطريق المذكور من العكس والخلف الا فيما عرض على سبب ما نان لما حذف

لا دوام عكس الصغرى فان الصغرى موجبة فيكون كلا دوام المادة

ها في صغرى هذا شكل واما ضم لا دوام الكبرى اليه فانه يرجع موادها

النتيجة

دون الفرس يصدق قولنا كل ما
هو هو كوب زيد هو كوب عمرو بالامكان
وكل ٢٢٢٢٢

الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما بالاخرى

والنتيجة

اصحا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما

في الضربين الاولين عكس الصغرى

ينتج سالبة خاصة لو كان كواه احدى الخاصتين وصغرا احدى الفضليات

لانه في الاول على الثاني وفي الثاني على الاول

التي يصدق عليها العام اما اذا كانت احدا الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا

السالبة الكلية

كانت احدى الباقيتين فلان النتيجة ح ضروية لا دائمة او دائمة لا دائمة

عكس في الضرب الثالث والرابع والخامس

وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة

الدوام على الحكم ما دمت ذاته

الصغرى في الرابع والخامس

وهي نعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين

انعكاس الدوام على الكبرى والاطلاق

الصغرى محمولا عنه الدوام

لانها تكون احدى الشكل الاول وكبراه من الفضليات الست لا نها صغرى الشكل الاول

السادس كما الثالث بعد عكس الصغرى

ومن ههنا يظهر ان الضرب الجامع للحالين انتاجه اربعة ايتها يعكس الكبرى

السابع كما الثاني بعد عكس الكبرى

الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الضرب

ليجمع الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة في انتاجه

وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه من

شرطين احدهما ان يكون السالبة احد الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة

غير لا دائمة الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك الشرط

كما ذكر الشرط الاول لاندراجه في فضل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرطين

عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل والنتيجة اليست من الاصناف المطلوبة

كل واحد من الضربين الاولين في ماية واحد وعشرين وهي الحاصلة من ضرب

العشرة الاحدى عشرة في عضها فالضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة

من ضرب الصغريين الدائمتين مع الفضليات الاحدى عشرة ومن الصغريين المشروطتين

والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي الحاصلة

من الصغريات الفضلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب

والثامن اثنا عشرة حاصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة

في الضربين

التاسع اثنا عشرة حاصل من الكبريين الخاصتين مع الفضليات الاحدى عشرة والنتيجة

الاولين كعكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست

المنعكسة السوالب دلالة عامة في الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى

مقدمتيه ضرورية او دائمة ودلالة بعكس الصغرى في الرابع والخامس دائمة ان

كانت الكبرى ضرورية او دائمة ودلالة بعكس الصغرى محذوفة عكسها

الكل بالبواقي المذكورة في المطلقة العامة السادس كالثالث بعد عكس الصغرى

في الرابع كما في الشكل بعد عكس الكبرى في الثامن كما في الشكل الاول بعد عكس النتيجة

بعد عكس الترتيب بالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة في عمل الاول

الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاولى بعينها

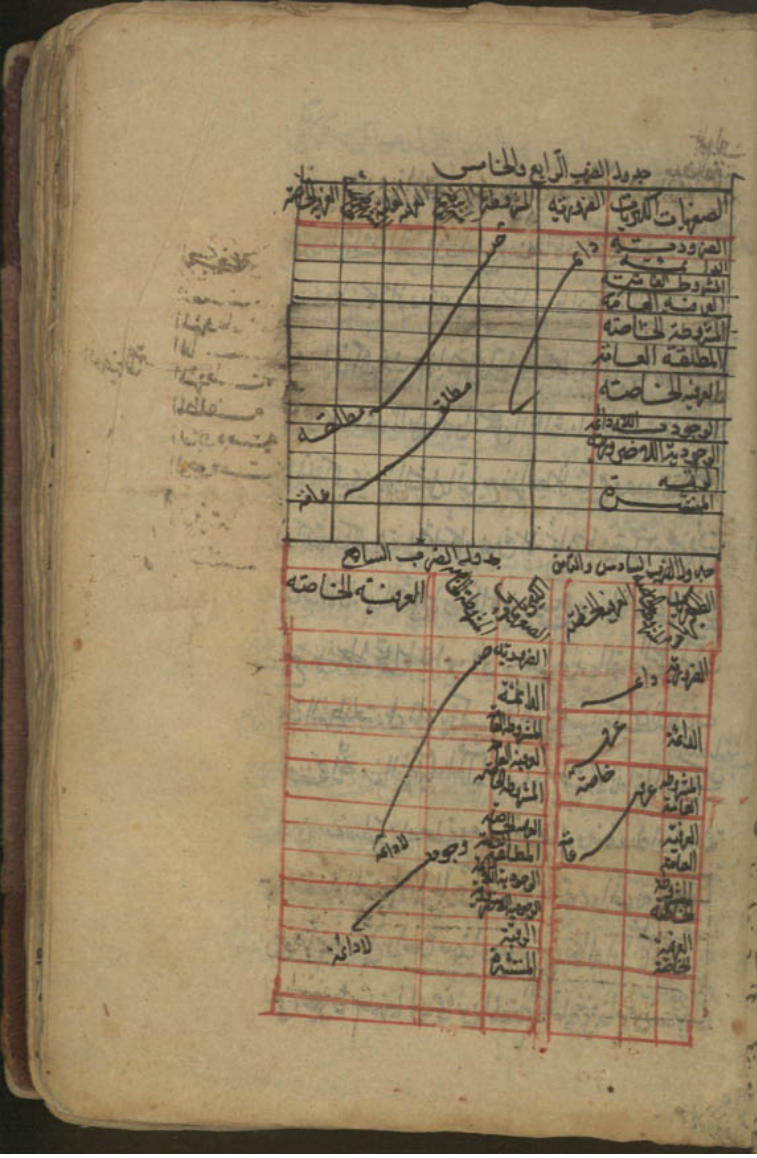
جدول الضرب الرابع والخامس
الصفات الكلية
الضرورية
الدائمة
المشروطة العامة
العرفية العامة
المشروطة الخاصة
المطلقة العامة
العرفية الخاصة
الوجودية اللادائمة
الوجودية اللاضرورية
الوقتية
المنتشر
جدول الضرب السادس والسابع
جدول الضرب الثامن

والتاسع وبعكسها الباقي وعليك بمطالعة هذا الجدول ونتائج الضربين
الكليات
الضروريات
الضرورية
المشروطة العامة
العامة
المشروطة الخاصة
المطلقة العامة
الوجودية اللادائمة
الوجودية اللاضرورية
الوقتية
المنتشر
جدول الضرب الثالث

الفصل الثالث في الاقترانيات الحملية من الشرطيات وهي خمسة اقسام
الاول ما يتركب من المتصلة والمطبوع منه ما كان التركيب في جزء تام من المقدمتين
وينعقد الاشكال الاربعة فيه لان الاوسط ان كان تاليا في المقدمة الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع فشرايط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة
في الكمية والكيفية في كل شكل من هذه الاشكال كما في حمليات من غير فرق
مثاله الاول من الشكل الاول كلما كان اب فهو ج وكلما كان ج فهو ح
ينتج الاشكال كلما كان اب فهو ح ليس المراد بالقياس هنا المركب
من الشرطيات بل ما لا يتركب من المحميات سواء تركب من الشرطيات
المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين
او من منفصلتين او حملية ومتصلة وحملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والتركيب بينهما اما في
جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في
جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم ليس بتام من احدهما

من الاخر فهذه ثلثة اقسام لكن القسم الاول منها الذي التركيب في
تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو الذي يتكرر فيهما ان
كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا فهو ب
وكل ما كان ب فهو ج فكل ما كان اب فهو ج وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
كقولنا كلما كان اب فهو ج وليس البتة اذا كان هو ج فهو ب وليس البتة اذا كان اب فهو ج
وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ا فهو ب وكلما كان ا فهو
ج وهو نفد يكون اذا كان اب فهو ج وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فالرابع كقولنا كلما كان ا فهو ب وكلما كان هو ب فهو ج فقد يكون اذا كان
اب فهو ج وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى ينتظم
الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما في المقدمتين بالكيف وكلية
الكبرى وفي الثالث ايجاب الصغرى وكلية احداهما وفي الرابع ايجاب الكبرى
وان صدق هذه الشرايط في الاشكال الاربعة لان انتاج الضروب المنتجة
بعينها في الحمليات وكذلك الضروب المنتجة في الكلية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول
من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس
القسم الثاني ما يتركب من المنفصلة والمطبوع منه ما يكون التركيب في جزء غير تام

من المقدمتين كقولنا اما ان كل اب او كل ج د واما ان لا شئ من اب او كل د ج ينتج اما ان لا شئ
اب او كل ج ده او ذ ج ده ذ لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليين وعن احدى
وينعقد منه الاشكال الرابع والشرايط المعتبرة بين الحمليتين ههنا معتبرة بين المتشاركين
القسم الثامن من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو اربعة اقسام
ثلثة اقسام لانه اما ان يجئ تام منهما او يجئ غير تام منهما او يجئ تام
من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشكل
نتيجة غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما
منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما ان كل اب او كل ج د او لا شئ من اب او كل د ج دائما اما
اما كل ده او كل ذ ينتج اما كل اب او كل ج دائما اما كل اب او كل ج او لا شئ من اب او كل د ج
لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف هما كل ج د وكل ده وعن احدى
اي كل اب وكل او ذ فانه لما كانت المقدمتان ما نعتي الخلو وجب ان يكون
احدى طريقي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اعم الطرفين الباقي للشارك
واما الطرف المشارك فان كان الطرف الباقي للمشارك هو احد اجزاء النتيجة
وان كانة الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك
الطرفان المشاركان على الصدق ينعقد نتيجة التاليف هو نتيجة الشكل الاول

واما ده وكل ب ط وكل ط د وكل ه ما ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء
الانفصال الحملية صادقة فمن فرض صدق اي جزء هو فرض صدقه من اجزاء الانفصال ينصدق
مع ما يناده من الحمليات وينتج النتيجة للمقدمة واذا كانت نتايج المقدمة مختلفة
ليكن المنفصلة ما نعة الخلو وكقولنا كل ج اب واما ده واما ط وكل ب ج وكل
وكل ه د ينتج كل ج اما اب واما ط واما ذ طاق من ايجي صدق احد اجزاء المنفصلة مع
ما يناده من الحمليات والشأن ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال لينتهي الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين وما نعة الخلو مشاركة للحملية مع احد
كقولنا اما كل ط وكل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط او كل د وهما
لازمة المنفصلة لما كانت ما نعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما
اما الجزء العين المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك يصدق مع
الحملية وهما معا قد منا التاليف ينعقد نتيجة التاليف هي الجزء الباقي من النتيجة
فالواقع لا يخلو عن جزئيها القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة
والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف كان فالمقدم
منه اما كان المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مشاركة الاولى لها كقولنا
كان ايجي د دائما اما ج واما ه وما نعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب

او الحس والمركب منهما لاختصاص المذكور بالحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل
فاما ان يكون حكم العقل مجردا بتصور تلك القضايا او بالتصديق تلك القضايا او بالتصديق
من غير تجاوز ان لم يكن العلم مجردا بتصور الطرفين بل بواسطة فلا شبهة ان لا يتأتى تلك
الواسطة عن الذهن عند تصورها ان لم يكن تلك القضايا بديهية او لم يتأت
بقضايا بينة بانفسها معها كقولنا الاربعة زوج فان تصور الاربعة والزوج
الانقسام متساويين في الحال وتركيب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين يتم
منقسم بمتساويين هو زوج هي قضية بينة بانفسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس
هي المشاهدة فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس
مضيئة وان كانت من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا جوعا او شبعا
وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان
حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع عن جمع
كثير استحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وبمبلغ الشهادة
عين منحصرة في عدد بل الحاكم بحال العدد حصول اليقين من اخبار عدد من الناس من غير
المتواترات وليس شيء وان كان هي حس السمع فاما ان قضاء العقل فيها
المشاهدة من غير حاجة الى وساطة شيء آخر فاما ان احتاج في الحكم بان الشهادة

بواسطة مشاهدات مكررة وان لم يحتج لتكرار المشاهدة فهو الحدسيات كالحكم
بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلافهما تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من
الشمس قريبا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب وبقابله الفكر
فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب والقريحة من حركتين
الحدس اقرب الى حركة مبدأ اصلا والى الانتقال فيه اقرب فان حركة تدريجية الوجود والى
منه لها الوجود وحقيقة ان يسمى المبادي القريبة الذهن فيحصل الملكة
والحدس بالبيت حجة على العين يجوز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المعبدان للعلم
بها بالقياس المؤلف وفي عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات
سواء كانت ابتداء وهي المعرفة بالستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
يجب ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك في الخارج ايضا هو برهان لمي لانه يعطي العلية في الذهن والخارج كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل محموم هذا متعفن الاخلاط فانه علة لثبوت الحمى
في الذهن والخارج وان لم يكن الا في الذهن فهو برهان انى
لانه يفيد بانه التبتي في الخارج دون علية كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فانه هذا متعفن الاخلاط والحمى وان كانت علة لثبوت تعقل الاخلاط الذي هو

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلثة مقالات وخاتمة هكذا وجد بعبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زائدة وليست سهوا من قلم الناسخ تدل على ذلك قول المصنف بعد هذا بعد اتمام المقالات ثلث

قوله تارة لها في المفردات قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المشتق والمجموع اعني اللفظ وقد يذكر ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب كما سيأتي في مباحث الالفاظ انشاء الله تعالى وقد يطلق على ما يقابل الجملة فقد اعرف الى السنجاني وهو بعد المعنى الثاني من المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمركب ههنا ما

والتعريفات ايضا لانها مركبة تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابل القضايا حيث قال في المقالة الثانية في القضايا قوله المركب اراد به المركب التام كما هو المتبادر عند الاطلاق كما في كلام الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم قبل المنطق يكون خروجا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم ان يكون المقدمة ليست منه وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارج عنه وايضا اذا كانت المقدمة ليست منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة فقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة يلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وايضا يلزم توقف الشروع في المنطق على نفسه اذ الامر عكس الشيء بالنسبة الى الشروع في المنطق وذلك

مقدمات

لتقدم ذكر صفحة ٣

فانه قد حصل لهم ادراك
النسبة الحكمية من غير ان
يكون لهم ادراك
كذا ٣٢٤

استحضار امور غير
متناهية في زمان واحد
او في زمان غير
متناهي
منه م

وحصول في قد الا زمنة امور كانت
غير متناهية

انتهى م

فالعلوم المطلقة

الاجمالي م

عن المقدمات القريبة التي بها تحصل
المطلوب م

زاوية

تلك المسائل بعد حصولها
ويجزم بها لحزر ما يقينا
مع الغفلة

والرسم الناقص قد يكون ممكنا وقد لا يكون كما مر
الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت العقد الشامل
موضوعه المقصود بطريق التقرير قد تقدم ان المقرر تصور
فكيف يجوز ان يكون العقد الشامل غير مركب قلت من جوز
التأدية بالمفرد والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال
قد تعرف الشيء تحقيقا اي وتكتسب اسمه لكن المعتد به تشخيص
تلك الماهية فاعتبر ذلك الرسم وجوز التعريف بالمفصل
وحده بالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى المقصود
والموصل الى التصديق المعتد به قوله وذلك بيان ان الموصل
الى العقد وحده العقد والرسم وحده من قبيل التصورات سواء كانا
مقرونين او مكبين تصديق وحده ايضا من قبيل التصورات
والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني البرهان
والاستقراء والتمثيل وفي مركبته من قضايا وكلها من قبيل
التصديقات قوله ولم يكن على قوله اي لا يكون على موضوع فيه
كاينية حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بحجة المحتاج
كان متعقدا عليه فقد ما عليه تقدم وكذا اليد على المحتاج
اليه وان لم يستقل بذلك كان متعقدا عليه فقدانا بالنسبة
الى حدي الاينية وتقدم المقصود على التصديق فقدانات

المنظر الترتيب م

والموصل البعيد الى التصور
هو الكليات الخمس م

قوله

المطابقة ٣

قوله ٣

قال النبي صلى الله عليه وآله

اذا رأيتم المتواضعين تواضعوا
واذا رأيتم المتكبرين تكبروا
فان التكبر على المتكبر صدقة

قال علي عليه السلام

الطامع في وثاق الذل

وكذا قال رب طمع كاذب

تو اگر گرد کرد طمع را نگردی
زاکبر بیوستہ مردم بستہ شہ سرشتی

كل انسان حيوان

نتيجة لا شيء من الحيوان بحجر
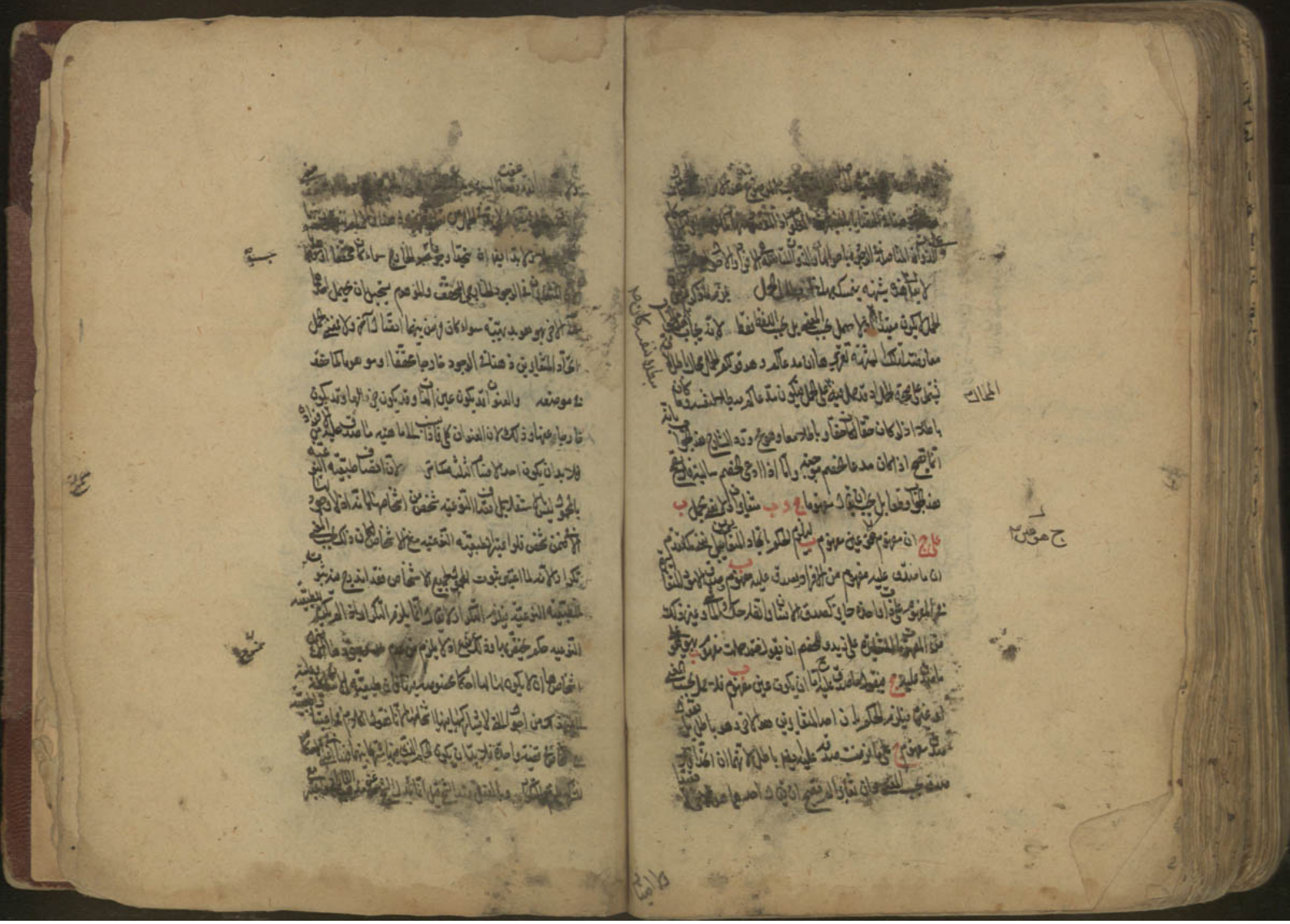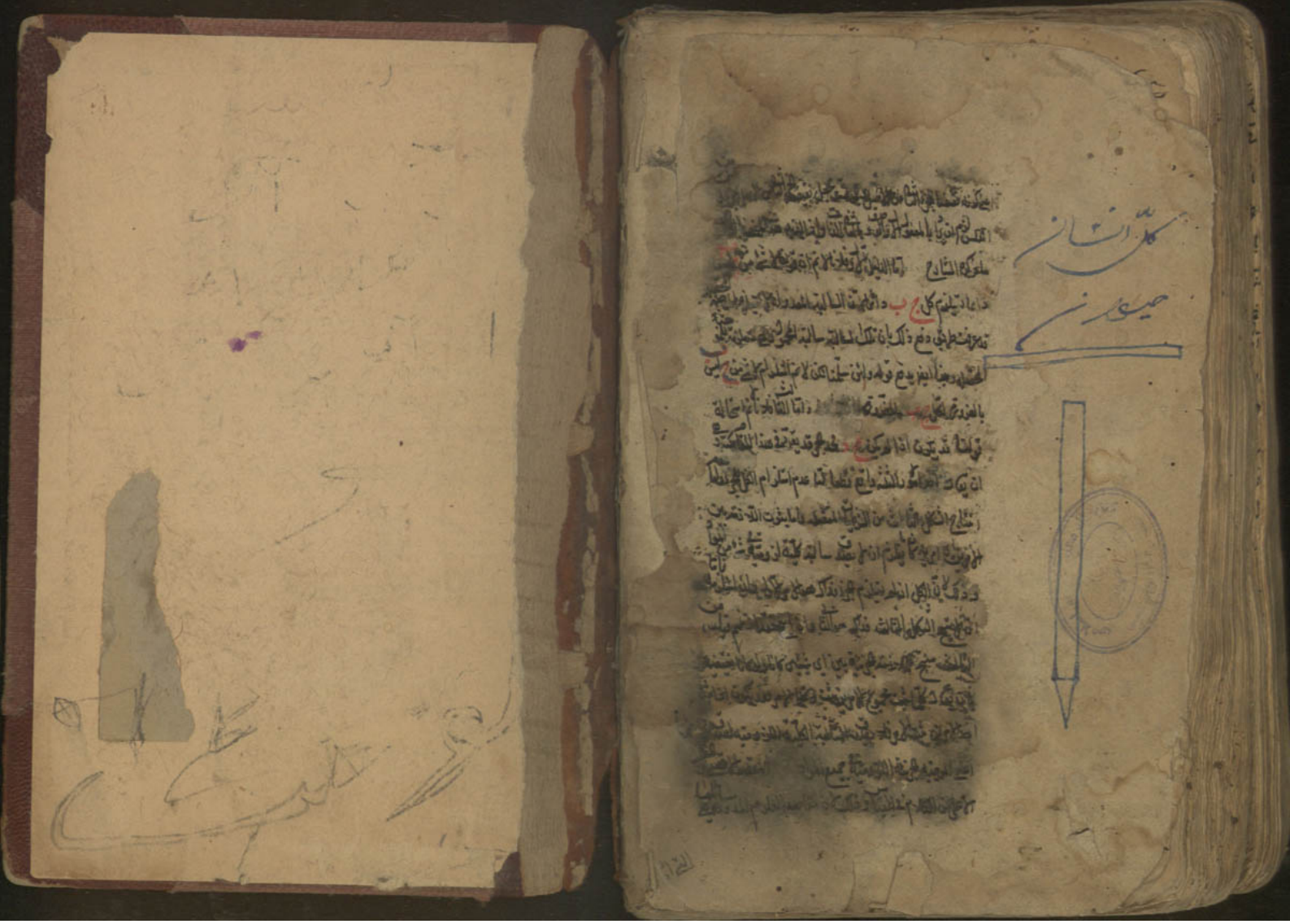
ولا شيء من الحجر بحيوان